

البحر القانوني الدولي للجريمة المنظمة و الإرهاب الدولي

الدكتور : وليد هويل محو جان

جامعة "الإسراء الخاصة" عمان - الأردن

يعد العنف بمختلف مظاهره، من أقدم الظواهر المتأصلة في المجتمعات الإنسانية، التي يعتبر الصراع أحد أهم سماتها. وقد تعاظمت ظاهرة العنف هذه في المجتمع الدولي والعلاقات الدولية بشكل لافت، من حيث طبيعة الأعمال التي تمارسها، سواء من حيث مظاهرها أو على مستوى النطاق الذي تجرى فيه. ورغم الجهود الداخلية والدولية الكبيرة والمهمة، التي بذلت للحد من هذه الظاهرة، التي أرقّت بالحكام والشعوب، إلا أنها لم تأت بنتائج مريحة، وما تنامي الحروب والعمليات الإرهابية في الفضاء الدولي والداخلي إلا دليل على ذلك¹.

وتعد ظاهرة الإرهاب مظهرا من مظاهر العنف، الذي يتفشى في المجتمعات الدولية أو في المجتمع الداخلي. وعلى الرغم من تنامي خطورة هذه المظاهر وتلك الظواهر، التي لا يختلف بشأنها اثنان، فإن وضع تعريف دقيق، واجهته عدة صعوبات ومشاكل تحكمها الخلفيات الأيديولوجية والمصلحية والمذهبية، سواء بالنسبة للباحثين أو المفكرين، وكذا بالنسبة للدول التي حاولت مقاربة هذه الظواهر. وهذا طبعاً ما سيثير عدة إشكالات وصعوبات عند تصنيف الإرهاب أو العنف أو عند تحديد إطار قانوني واتفاقي لمكافحته².

وقد زادت مخاطر الإرهاب بشكل لافت، خلال العقود الثلاثة الأخيرة، بل السنوات الأخيرة³. فبعدما كانت العمليات الإرهابية تتم وفق أساليب تقليدية وتخلف ضحايا وخسائر محدودة في الفئات والمنشآت المستهدفة، أصبحت تتم بطرق بالغة الدقة والتطور، مستفيدة من التكنولوجيا الحديثة، وأضحت تخلف خسائر جسيمة، تكاد تعادل خسائر الحروب النظامية سواء في الأرواح أو الممتلكات أو المنشآت...⁴

فحتى وقت قريب، كانت العمليات الإرهابية عادة ما تستهدف اختطاف الطائرات المدنية أو اختطاف الأفراد وأخذ الرهائن واحتجازهم، وكذلك إلقاء القنابل وزرع المتفجرات التي لا تحتاج إلى كثير من المهارات. لكن مخاطرها الآن تصاعدت تبعاً لتطور الوسائل المستخدمة والفئات والمنشآت المستهدفة، فقد أصبحت الجماعات الإرهابية تستغل كل ما من شأنه أن يمكنها من تنفيذ عملياتها ولو على حساب الأبرياء⁵. وشهدنا مؤخراً مظهراً جديداً لهذه العمليات، التي تم خلالها تحويل طائرات مدنية في الجو من أداة لنقل ركاب عزل، إلى ما يشبه صواريخ موجهة نحو أهداف حساسة، وهو ما خلف عدداً كبيراً من الضحايا المتميزين وخسائر اقتصادية ومالية، أصابت كل دول العالم، وخسائر معنوية جسيمة تجلت في سيادة جو من الهلع والترقب وعدم الطمأنينة في كل بقاع العالم.

1 - جلال عبد الله معوض، العنف والسياسة في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 101، يوليو (1987)، 32.

2 - انظر: الإرهاب ظاهرة دولية، الأهرام الاقتصادي، عدد 1546، أغسطس (1998).

3 - أشار تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لعام 2006، الذي حمل عنوان "تقارير الدول حول الإرهاب العالمي"، إلى ارتفاع في وتيرة الإرهاب تمثل بما يقرب من 14 ألف هجمة "إرهابية"، خلفت وراءها أكثر من 20 ألف حالة وفاة. ويمثل ذلك زيادة قدرها 25 في المائة في عدد الهجمات - وكذلك زيادة في عدد الوفيات تصل إلى 40 في المائة - وذلك مقارنة بالسنة الماضية.

4 - ضيف الله بن محمد الضيعان، الحرب البيولوجية (الجرثومية)، مجلة البيان المنتدى الإسلامي (لندن)، السنة 16 عدد 169 دجنبر 2001، ص: 101.

5 - محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية "دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب"، دار النهضة العربية، القاهرة (1989)، 234.

إنه مظهر جديد لهذه العمليات ، نرى أنه أضحى يتزايد بشكل مطرد بدوره أيضا، وهو المرتبط بتدمير المعلومات من خلال شبكات الاتصال الدولية، فقد أصبح بإمكان جماعات أو أشخاص تحركهم دوافع سياسية وحتى شخصية، بل وبإمكان مراقبين تحركهم اندفاعيتهم وفضولهم وهم داخل غرفهم ومكاتبهم وأمام حواسيبهم، تدمير معلومات وبرامج ضخمة لكبريات الشركات والمؤسسات الوطنية والدولية البعيدة عنهم كل البعد، بعدما أصبح العالم عبارة عن قرية صغيرة بفعل تطور وسائل الاتصال وتدفق الأخبار من خلال الطريق السيار للمعلومات. مما ينتج عنه خسائر مالية وخدمائية كبيرة في ظرف زمني قصير، وهلع وخوف كبيرين في أوساط مالكي ومستخدمي هذه المؤسسات.

لقد شكلت هذه التطورات في مجملها منعطفا بارزا في حركة قوى التطرف في ظل الاعتبارات التالية⁶:

- أ: تجاوز ممارسات فصائل وأجنحة التطرف مرحلة البناء التنظيمي ودخولها نطاق الجريمة المنظمة التي يستهدف مرتكبوها تحقيق نتائج محددة وفقا لأولويات مرحلية.
- ب: تفاعل أيديولوجية التطرف مع العنف على نحو جعل من الإرهاب بـ بمختلف صورته وأساليبه قيمة أساسية لديها.
- ج: انقسام عناصر التطرف إلى تنظيمات مختلفة وانشقاق أجنحة منها مما أدى إلى إفراز فكري وحركي أشد عنفا وتطرفا من أصوله.
- إن الإرهاب يمثل خطرا حقيقيا يواجه الوجود البشري وحضارته وإنجازاته خاصة، وأن الأنشطة الإرهابية أصبحت تمارس وعلى نطاق واسع عبر الزمان وعبر المكان في الماضي والحاضر والمستقبل. وهي تمارس في الشمال كما تمارس في الجنوب، نشدها في الشرق كما نشدها في الغرب، وليس هذا فحسب، بل إن خطورة الإرهاب تزداد أيضا بالنظر إلى الأعداد الكبيرة جدا من المنظمات الإرهابية التي تمارس الإرهاب الذي ينطوي على عنف غير محدود وغير مقيد بقانون أو بأخلاق، وبالنظر إلى تعقد تنظيم وسرية نشاط هذه التنظيمات الإرهابية، هذا فضلا عن تطور ما تستخدمه هذه التنظيمات من أسلحة ومعدات.
- في هذا البحث سيتم التركيز على مفهوم الإرهاب والإرهاب الدولي والجريمة المنظمة وعلاقتها بالإرهاب من خلال محتويات ركزت على مفهوم الإرهاب والجريمة المنظمة ومدى التشابه والاختلاف بين المفهومين والإرهاب المعلوماتي والفرق بين الإرهاب والجريمة السياسية والإرهاب وحركات التحرر.

6 - انظر: محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت (1991)، 45. وانظر: أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي (1998)، ص 8-9.

مفهوم الإرهاب والجريمة:

لم يكن الإرهاب وفقا لبعض المفاهيم التي استقرت في تلك الفترة مجرد أعمال عشوائية، وإنما أعمالا إجرامية مخططة ومنظمة تستهدف خلق مناخ عام من التهديد والتخويف والترهيب من خلال الاستخدام المادي للعنف ضد الأفراد والممتلكات، بما يحقق أهدافا إستراتيجية لمرتكبيه، فقد كان ثمة هدف سياسي لأعمال الإرهاب تبلور وأضح مع الوقت وتطورت وسائل تحقيقه يوما بعد يوم وفقا لعوامل متعددة.

وإزاء خطورة هذه الظاهرة وما يمكن أن يترتب عليها من نتائج وأثار سلبية على كافة القطاعات الاقتصادية وغيرها من القطاعات الأخرى، كان من الضروري على الباحثين والمهتمين بأبحاث العنف على وجه العموم وأبحاث الإرهاب على وجه الخصوص أن يكرسوا جهودهم من أجل إلقاء الضوء على هذه الظاهرة الخطيرة. توضيحا لطبيعتها وتأصيلها لجذورها وتتقيا عن روافدها وبحثا عن دوافعها ومثيراتها وتحليلا لأسبابها وعلاقاتها بالظواهر الاقتصادية والاجتماعية للوقوف على مكامن الخطر سعيا للعلاج. واتخاذ ما يلزم للحد من خطورتها أو بالأحرى القضاء عليها. وإذا كانت المؤسسات البحثية في معظم الدول الغربية قد قطعت شوطا كبيرا في هذا المضمار، فإن الساحة العلمية العربية لا تزال قليلة وليست خالية من الأبحاث والدراسات العلمية الدقيقة التي تتناول هذه الظاهرة بالدراسة والتحليل والتقويم. وذلك باستثناء محاولات قليلة ظهرت في الآونة الأخيرة لتمثل تطورا ملموسا في اتجاه البحث العلمي العربي لهذه الظاهرة⁷.

وعرفت البشرية منذ الأزل أشكالا بدائية بسيطة من العنف والجريمة، حاكت وشابهت الحياة الاجتماعية التي نبتت فيها، ومع تطور وتعدد أنماط وأشكال الحياة الاجتماعية ونشوء علاقات اقتصادية معقدة ومتشابكة، أخذت أبعادا إقليمية ودولية، تتجاوز الحدود الوطنية المعروفة لكل دولة. وفي ثنايا ذلك، تطورت الجريمة تطورا، انتقلت من العفوية والبساطة إلى التنظيم، الذي يتصف بالدقة، ويحتاج إلى أطراف متعددة ومتفاوتة المستوى، تتوزع في أماكن مختلفة في العالم، لتصبح معه الجريمة ذات بعد دولي، يخطط لها في بلد، أو في مجموعة بلدان، ويقوم بتنفيذها أفراد من دولة أو من دول أخرى، تبعد آلاف الأميال عن المكان الذي خطط فيه، ورسمت فيه ملامحها وأسلوبها⁸. وبذلك قد يسهم في الجريمة المنظمة أشخاص كثيرون أو منظمات متعددة، امتهنت الجريمة في مناطق وأقاليم مختلفة من العالم.

وعرفت المجتمعات البشرية عبر مختلف الحقب التاريخية، ظاهرة الإرهاب والجرائم الإرهابية بمختلف أشكالها البسيطة الأولية والموسعة، رغم اختلاف تسميات الموضوع وأساليب تناوله ومواجهته، حسب كل فترة تاريخية وعلى مدى عدة قرون⁹.

وتعد ظواهر التطرف والعنف والجريمة والإرهاب الدولي من أخطر التحديات التي تواجه العالم في الوقت الحاضر. وقد أصبح من المؤكد أن هذه الظواهر ليست لصيقة بمنطقة جغرافية معينة أو بدين معين أو بثقافة معينة.

ومعلوم أن هناك ارتباطا واضحا بين الجريمة والتغيرات والمتغيرات العالمية

"العولمة"¹⁰. فقد استفادت، وما تزال، عصابات الإجرام في عمليات الفساد والإفساد من

7 - نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة (1988)، ص 3.

8 - عبد الرحيم العيسوي، شخصية المجرم ودوافع الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض (1986)، ص 143.

9 - انظر: هانز بيتر جاسر، حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، يوليو، تموز - أغسطس، آب، العدد 253 (1986)، ص 200.

10 - كامل أبو صقر، العولمة التجارية والإدارية والقانون، رؤية إسلامية، دار الوسام، بيروت، ط 1 (2000)، ص 231.

معطيات العولمة التقنية وسهولة التنقل للأفراد والسلع. وأصبحت الجريمة متعددة الأشكال ومتعددة الحدود والقيود.

إن انتشار الجريمة له تأثيراته المختلفة على جميع مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والأمنية والسياسية في أي مجتمع. والجريمة، عموماً، إذا شاعت سواء في شكلها التقليدي أو الحديث تهدد الأمن والسلم الاجتماعي والوطني لأي دولة. فالإرهاب والتعصب المصحوب بالعنف أخطر ظاهرتين تهددان الأمن والسلم المحلي والإقليمي والعالمي، لأن مقومات التعصب الأعمى هو إلغاء الآخر أياً كان والإرهاب يقوم على فرض الايدولوجيا بقوة التدمير¹¹. كما أن الجريمة المنظمة والفساد الإداري بمختلف الأشكال والأنواع هما صور للجرائم المعاصرة في ظل العولمة والتي استفادت من حيث النوع والشكل والمضمون من معطيات العولمة من تقنية عالية في وسائل التكنولوجيا والمعلومات والاتصالات وزيادة التشابك بين المجتمعات المعاصرة وذوبان الفوارق والحدود¹². وهذه المظاهر هي من أبرز أشكال وصور الجريمة والمشاكل المعاصرة في ظل العولمة، والتي يتوقع لها أن تزداد مع زيادة شيوع مفهوم العولمة بسلبياته وإيجابياته¹³.

بل هي ظواهر لها طابع عالمي، حيث تعرفها دول صناعية متقدمة، كما تعرفها دول نامية، وتعاني منها دول في الشرق، كما تعاني منها دول في الغرب وتشهدا دول ومجتمعات إسلامية، كما تشهدا دول ومجتمعات غير إسلامية. وللتدليل على ذلك تكفي الإشارة إلى الجماعات المتطرفة في الولايات المتحدة الأميركية، والتي نفذت إحداها الانفجار الشهير "أوكلاهوما سيتي" عام 1995. وهناك جماعات النازيين والفاشيين الجدد في بعض دول أوروبا الغربية، وبخاصة فرنسا وألمانيا وإيطاليا¹⁴. وتستهدف هذه الجماعات بعض الجاليات الأجنبية المهاجرة إلى دول أوروبا الغربية. وظهرت في اليابان خلال عام 1995 طائفة "أوم شيركو" التي خلقت حالات من الرعب بين اليابانيين، عندما قامت بممارسة الإرهاب ضد السكان في طوكيو، عن طريق استخدام بعض الغازات السامة في محطات مترو الإنفاق. وهناك أيضاً بعض التنظيمات والجماعات المتطرفة، الموجودة في بعض الدول الإسلامية والعربية. وبغض النظر عن الاختلافات بين الجماعات والتنظيمات المتطرفة، التي يعرفها العديد من دول العالم، فإن هناك عدة سمات فكرية وسيكولوجية عامة، تمثل قاسماً مشتركاً بينها منها: إنها تتبنى أفكاراً وتصورات مطلقة ومتشددة قوامها رفض النظم والمؤسسات والمجتمعات القائمة ورفض الاندماج فيها والسعي من أجل تغييرها، كما أنها جماعات تعيش على هامش المجتمعات وترفض الانخراط فيها أو الانصياع لنظمها القانونية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن كونها تعتمد إلى التشديد والعنف، كأسلوب لتحقيق ما تؤمن به من أفكار وتصورات. وأخيراً، فليق من المؤسف حقاً أن أغلب أعضاء هذه التنظيمات هم من الشباب¹⁵. وعلى الرغم من تعدد أسباب ظهور وتنامي هذه الجماعات في العديد من الدول ومناطق العالم، إلا أن هذه الأسباب تتفرع إلى سببين أساسيين، يرتبط أولهما بالدول المتقدمة، فيما يرتبط الثاني بالدول النامية. وبالنسبة للدول المتقدمة، يمكن القول إن مثل هذه الجماعات الهامشية، هي إفراز لبعض الآثار والتداعيات السلبية، الناجمة عن التقدم التكنولوجي

11 - حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة (1989)، 237.

12 - حسين معلوم، التسوية في زمن العولمة، التداعيات المستقبلية لخيار العرب الاستراتيجي، في «العولمة والتحويلات المجتمعية في العالم العربي»، مكتبة مدبولي، القاهرة (1999)، 111-147. سلطان أحمد النقفي، أثر الإرهاب على العولمة السياحية "في الإرهاب والعولمة"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (2002)، 332-358.

13 - محسن أحمد الخضري، العولمة الاجتياحية، مجموعة النيل العربية، القاهرة (2001)، 39.

14 - معتز محيي عبد الحميد، تفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، آفاق إستراتيجي، جريدة الصباح، العدد 19512، التاريخ 11 آذار/ 2004.

15 - عبد الرحمن العيسوي، نبحت الجريمة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية (1992)، 65.

والصناعي الهائل. وبخاصة فيما يتعلق بخلق حالة من الفراغ الروحي والاختراق الثقافي والتفكك الأسري والاجتماعي، في تلك المجتمعات. وهو ما أدى إلى دفع فئات من الشباب للانخراط في بعض الجماعات والتنظيمات، التي تتبنى أفكاراً قومية أو يمينية أو يسارية متطرفة. أما بالنسبة للدول النامية، فالمؤكد أن المشكلات الاقتصادية والاجتماعية الحادة والمتزايدة التي يعاني منها العديد من هذه الدول ومنها الدول العربية قد أخفقت، بدرجات متفاوتة من وضع حد لتلك المشكلات¹⁶. وهكذا فإذا كانت جماعات التطرف والعنف في الدول المتقدمة، هي إفراس سلبي لمشكلات التقدم، فليق تنامي مثل هذه الجماعات المتطرفة في بعض الدول العربية والإسلامية، هو نتيجة لمشكلات التخلف وتعثر التنمية وفقدان الديمقراطية¹⁷، وهو ما دفع ببعض المتهمين باستشراف المستقبل إلى القول بلأن القرن الحالي سوف يكون قرناً للتطرف والعنف والإرهاب¹⁸.

وقد ترتب على تزايد جماعات التطرف والجريمة المنظمة في العديد من دول ومناطق العالم، تصاعد أعمال الإرهاب التي تمارسها هذه الجماعات ضد الحكومات والمجتمعات، مع زيادة درجة حدتها وبخاصة في ظل سهولة حصولها على الأسلحة التقليدية والمتفجرات. وهناك مخاوف حقيقية من أن تتمكن بعض جماعات التطرف والعنف من الحصول على أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية بطريقة أو بأخرى، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى زيادة الخسائر والإضرار البشرية والمادية، التي يمكن أن تتجم عن أعمال العنف والإرهاب، التي تمارسها هذه الجماعات¹⁹. وهكذا فليق القوة التدميرية للإرهاب الدولي تزداد يوماً بعد يوم، خاصة أن التطور السريع في أشكال وأساليب ممارسة الإرهاب، قد ساعد على جعل العديد من الدول والمجتمعات أكثر انكشافاً وأقل حصانة ضد مخاطرها، وقد برز في الأفق أسلوب إرهابي جديد يعرف بـ"الإرهاب المعلوماتي"²⁰، فما هو هذا النوع من الإرهاب الذي بدأنا نسمع بعض الأخبار عنه مؤخراً؟

إن الثورة الهائلة في مجالات الاتصال والمعلومات²¹ تمثل واحدة من أهم ملامح القرن الجديد²²، وقد أصبحت شبكات ونظم المعلومات وبخاصة في الدول المتقدمة، تمثل العصب الرئيسي لكل أنشطة الدولة والمجتمع²³. وهو ما يعني أن أي اختراق خارجي لشبكات المعلومات في دولة من الدول، أو أية عمليات تخريبية تلحق أضراراً كلية أو جزئية بها، فليق

16 - معتز محيي عبد الحميد، تفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، آفاق إستراتيجية، جريدة الصباح، العدد 19512، التاريخ 11 آذار/2004.

17 - ثامر عباس، ظاهرة العنف وأزمة الثقافات الفرعية مجلة الإسلام والديمقراطية منظمة الإسلام والديمقراطية، العدد6، السنة الأولى، 15 آب 2004.

18 - معتز محيي عبد الحميد، تفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، آفاق إستراتيجية، جريدة الصباح، العدد 19512، التاريخ 11 آذار/2004.

19 - أحمد إبراهيم محمود، الإرهاب الجديد، الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 147 مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة يناير 2002. 33.

20 - معتز محيي عبد الحميد، تفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، آفاق إستراتيجية، جريدة الصباح، العدد 19512، التاريخ 11 آذار/2004.

21 - هشام محمد فريد رستم، الجرائم المعلوماتية (أصول التحقيق الجنائي الفني واقتراح بإنشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي)، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت كلية الشريعة والقانون، بجامعة الإمارات العربية المتحدة، عام 2000م، 21.

22 - أنور ماجد عشقي، ماهية العولمة وأشكالها، أعمال ندوة الإرهاب والعولمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط (2002)، 88 وما بعدها.

23 - باسم علي خريسان، السياسة الدولية ومنطق الإرهاب الصفري، مجلة أوراق دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد 133 السنة السادسة، نيسان 2004. 75.

يمكن أن تترتب عليه إصابة الدولة أو بعض قطاعاتها الحيوية بالشلل، فضلاً عن تعريض مصالحها الحيوية للخطر²⁴.

وقد تفاخر أحد رجال الاستخبارات الأميركية بأنه يمتلك القدرة على شل جميع مرافق الولايات المتحدة الأميركية بالكامل، وبتكلفة لا تزيد على بليون دولار ، وبمساعدة حوالي عشرين فرداً من الأشخاص المؤهلين²⁵. وكثيراً ما أشارت الصحف ووكالات الأنباء إلى وقائع لافتة للنظر مثل تمكن بعض المراهقين، من اختراق بعض شبكات المعلومات في بعض الدول المتقدمة والاطلاع على معلومات حيوية²⁶، يتعلق بعضها بمجالات الأمن والدفاع، وهو ما يؤكد أن هناك مشكلات حقيقية، تواجه عمليات تأمين نظم المعلومات الحديثة في الدول²⁷. ومن هنا بدأت تتزايد الهواجس في احتمالات تصاعد الإرهاب المعلوماتي²⁸، خاصة أن وصول جماعات تنظيمات إرهابية إلى شبكات ونظم المعلومات الحيوية في العديد من الدول ليس بالأمر الصعب²⁹. فضلاً عن أن الأثر الذي يمكن أن يترتب على تخريب بعض شبكات المعلومات، يفوق بكثير الأثر الناجم عن تنفيذ بعض العمليات الإرهابية التقليدية، كاغتيال شخصية سياسية أو خطف طائرة أو تفجير منشأة اقتصادية³⁰.

سبل مواجهة الإرهاب والعنف

الهدف من هذا الجزء، هو طرح بعض الأفكار العامة، التي تصب في اتجاه صياغة الإستراتيجيات وسياسات فعالة، للتعامل مع التحديات والقضايا الأمنية، التي يواجهها العالم حالياً، وخلال المستقبل المنظور³¹. وتؤكد أن ما يضمه هذا الجزء هو مجرد أفكار عامة ، تحتاج إلى مزيد من التعميق والتطوير في مقالات وبحوث أخرى... وتتمثل أهم الأفكار بما يأتي³²:

1 تجديد الفكر الأمني³³:

إن التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية الحادة والمتسارعة ، التي يشهدها العالم حالياً، وما تتركه من تأثيرات ايجابية وسلبية على ظواهر الأمن والاستقرار على الصعيد العالمي والمحلي، تتطلب بلورة رؤى وأفكار أمنية جديده، تكون أكثر قدرة على الاستجابة للتحديات الأمنية المثارة حالياً وخلال المستقبل المنظور. وفي هذا السياق، فإنه من الأهمية بمكان، إعادة النظر في مفهوم الأمن ذاته. فالنظرة التقليدية للمفهوم ، والتي كانت

24 - لمبيشكو وزاردانوف، الإرهاب والقانون الدولي، ترجمة، المبروك محمد الصويغي، الدار الجامعية للنشر والتوزيع والإعلان، بيروت، ط1 (1994)، ص 298.

25 - معتز محيي عبد الحميد، تفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، آفاق إستراتيجية، جريدة الصباح، العدد 19512، التاريخ 11 آذار/ 2004.

26 - طارق بن عبد الله الشدي، مقدمة في الحاسب الآلي وتقنيات المعلومات، دار الوطن للنشر، الرياض، ط2 (1416 هـ)، 48.

27 - ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية (الجريمة عبر الإنترنت)، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، بجامعة الإمارات العربية المتحدة، عام 2000م.

28 - مجلة العلوم الاجتماعية، مركز الأبحاث في معهد العلوم الاجتماعية، الجامعة اللبنانية، العدد السابع، أيار/ 2001، 33.

29 - جريدة الشرق الأوسط، العدد 8510، 4 محرم 1423، 17 مارس 2002.

30 - عبد الله الأشعل، تطور الجهود القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، مجلة السياسة الدولية العدد 149 مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، السنة 38 يوليو 2002.

31 - جان بودريار، روح الإرهاب، مجلة الفكر العربي المعاصر عدد 120-121- ص8.

32 - معتز محيي عبد الحميد، تفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، آفاق إستراتيجية، جريدة الصباح، العدد 19512، التاريخ 11 آذار/ 2004.

33 - معتز محيي عبد الحميد، تفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، آفاق إستراتيجية، جريدة الصباح، العدد 19512، التاريخ 11 آذار/ 2004.

تجعله مرادفاً لمكافحة الجريمة من ناحية³⁴. وتجعل مسؤولية تحقيقه تقع على عاتق الأجهزة الأمنية من ناحية أخرى، هذه النظرة لم تعد تلائم مقتضيات العصر. فالأمن أصبح ظاهرة مجتمعة متعددة المداخلات والأبعاد، وذات ارتباط وثيق بمجمل التطورات الاجتماعية والثقافية والتكنولوجية التي تشهدها الدول المجتمعات. لذلك فلن مسؤولية تحقيقه لم تعد قاصرة على الأجهزة الأمنية وحدها، وإن كانت تقوم بالدور الرئيسي في هذا المجال. بل أصبحت مسؤولية مشتركة تقع على عاتق مختلف الأجهزة والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في الدول الحديثة. وفي هذا السياق، فلن البحث في سبل تدعيم مشاركة الجمهور والتنظيمات الحزبية ومراكز البحوث والجمعيات والنقابات والنوادي الاجتماعية في تحقيق الأمن، يعتبر أحد العناصر المهمة لتطوير العمل الأمني على الصعيدين النظري والعملي، والتي تستحق مزيداً من الاهتمام في سياق عملية تجديد الفكر الأمني³⁵.

2- تدعيم التعاون الإقليمي والدولي في مجال تحقيق الأمن ومكافحة الإرهاب³⁶: إن المشكلات والظواهر الأمنية التي يواجهها العالم في الوقت الحاضر، والتي سوف يواجهها خلال المستقبل المنظور، هي بالأساس مشكلات ذات طابع عالمي أو شبه عالمي، بمعنى أن أبعادها وتأثيراتها تعني العديد من دول العالم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. وفي هذا الإطار، فلن لا بد من تدعيم جهود التعاون الإقليمي والدولي في مختلف مجالات العمل الأمني³⁷، وبخاصة فيما يتعلق بمواجهة مثلث "الإرهاب والجريمة المنظمة والمخدرات". فالتحديات الثلاثة تمثل مشكلات كبرى للعديد من دول العالم، ومنها بعض الدول العربية³⁸. وقد أصبح من المؤكد، أن قدرة الدول على المواجهة الفردية لتلك المشكلات محدودة تتناقص يوماً بعد يوم. وهو ما يحتم التعاون العربي والدولي في مختلف المجالات الأمنية. ومن المهم في هذا السياق التركيز على تفعيل آليات وأساليب هذا التعاون، وبخاصة فيما يتعلق بتبادل الخبرات والمعلومات وتنسيق البرامج والسياسات³⁹.

3- تدعيم التعاون الإقليمي من أجل التصدي للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية: لقد اشرنا سابقاً إلى حقيقة الترابط التداخل بين الدول والمجتمعات الراهنة، وأنه ليس بمقدور أية دولة من دول العالم أن تعزل نفسها عن بعض التطورات والمتغيرات التي تجري في محيطها الخارجي "الإقليمي والدولي"⁴⁰.

ونظراً لوجود بعض المشكلات والتحديات الإقليمية والعالمية، التي تشكل مصدراً لخلق حالة من عدم الاستقرار على الصعيد العالمي من ناحية، وضعف قدرات أية دولة أو مجموعة من الدول على التصدي لتلك المشكلات بمفردها من ناحية أخرى، فقد أصبح من المحتتم تدعيم جهود التعاون الإقليمي والدولي من أجل التصدي لتلك المشكلات، وبخاصة تلك

34 - عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت (1991)، ص 165.

35 - معتز محبي عبد الحميد، تفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، آفاق إستراتيجية، جريدة الصباح، العدد 19512، التاريخ 11 آذار/2004.

36 - معتز محبي عبد الحميد، تفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، آفاق إستراتيجية، جريدة الصباح، العدد 19512، التاريخ 11 آذار/2004.

37 - قرارات هيئة الأمم المتحدة، الجلسة العامة 99، 8 أيلول/سبتمبر 2006.

38 - محمد قنحي عيد، إسهام المؤسسات والهيئات الدولية في التصدي للإرهاب، أعمال ندوة الإرهاب والعولمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1 (2002)، 215 وما بعدها.

39 - انظر: علي بن فايز الجحني، الجهود العربية في مكافحة الإرهاب، أعمال ندوة الإرهاب والعولمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1 (2002)، ص 190-198.

40 - عبد الغفار شكر، الحوار المتمدن، العدد، 956، تاريخ 2004/9/14.

المتعلقة بتردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية⁴¹. وفي هذا الإطار، فإن مفاهيم وسياسات التعاون الأمني، وبخاصة ما يتعلق بمكافحة الإرهاب والعنف على مستوى الوطن العربي، يحتاج إلى مراجعة وتطوير في ضوء المنعطفات الحرجة والانتكاسات الكبيرة، التي مرت بها تجارب التعاون في ظل الجامعة العربية، خلال العقود الماضية⁴². كما أنه من المهم تنشيط جهود التنظيمات الدولية غير الحكومية⁴³، مثال على ذلك، "مجلس وزراء الداخلية العرب و"مراكز البحوث غير الحكومية" لتدعيم جهود الدول العربية والحكومات في التصدي الحازم لمشكلة الإرهاب والعنف المتصاعد في المجتمعات العربية⁴⁴.

إن الإرهاب ظاهرة مركبة⁴⁵ تختلط فيها الجوانب الجنائية والإجرامية والنفسية مع الجوانب السياسية والاقتصادية والأيدولوجية... الخ

لقد ذاع مفهوم الإرهاب في الحقبة الأخيرة⁴⁶ ولاقي اهتماما واسعا وأصبح يتردد بشكل مكثف في المحافل السياسية والاجتماعية الدولية وفي أجهزة الإعلام المختلفة، نظرا لأنه سلوك منحرف يهدد النظام العام ويخالف قواعد القانون والعرف الإنساني ويؤدي إلى نشر المخاطر والفوضى ويزعزع السكينة والأمن ويشيع الرعب والذعر في النفوس⁴⁷.

وبالنسبة لتعريف الإرهاب، نجد أن المتخصصين في القانون الدولي العام بدلو جهودا ملموسة في مجال التعريف بالإرهاب، وتحديد طبيعته وتوضيح جوانبه وإن كانت هذه المساهمة وحدها غير كافية لتفهم الظاهرة وتلمس طبيعتها وأبعادها، حيث تعددت تعاريف الإرهاب واختلفت المفاهيم⁴⁸.

أما بالنسبة إلى الجريمة المنظمة تطورت تطورا خطيرا، بدأت تطل به ميادين أخرى ذات أبعاد سياسية واجتماعية، كجرائم الإرهاب والمخدرات وغسيل الأموال وغير ذلك⁴⁹.

ومما لا شك فيه أن تطور المواصلات ووسائل الاتصال قد ساعد على انتشار ظاهرة هذه الجرائم في مختلف أنحاء العالم، ولم تكن المنطقة العربية، مع الأسف، في منأى عن مخاطر هذه الجريمة التي ولدت بالتأكيد خارج حدودها⁵⁰.

ويعد الإرهاب والجرائم الإرهابية، ظاهرة حديثة - قديمة، عانت منها المجتمعات على مر التاريخ، فالعنف والاعتقالات والقمع مارسها أفراد أو جماعات أو دول.

41 - نجاتي سيد أحمد سند، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مكافحة الإرهاب، أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (1999)، 207-216.

42 - سامية محمد جابر، الانحرافات والمجتمع، دار المعرفة، الإسكندرية (1990)، 186.

43 - شفيق المصري، الإرهاب في ميزان القانون الدولي، مجلة الشرق الأوسط، العدد 105 (2002)، 34-36.

44 - الإرهاب ظاهرة دولية، الأهرام الاقتصادي، العدد 1546، أغسطس 1998.

45 - عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1 (1996)، 23 وما بعدها.

46 - محمد شفيق، الإرهاب وعلاقته بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، مجلة الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد 162-163، ص 43.

47 - هيثم كيلاني، إرهاب الدولة بديل الحرب في العلاقات الدولية، مجلة الوحدة، العدد 67، إبريل 1990.

48 - عصام صادق رمضان، الأبعاد القانونية لإرهاب الدولة، مجلة السياسة الدولية، العدد 85، يوليو 1986. محمد تاج الدين الحسيني، مساهمة في فهم ظاهرة الإرهاب الدولي، مجلة الوحدة، العدد 67. عبد العزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب وتحديد مضمونه، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون (1973)، ص 173-174.

49 - عبد الله العلوي البلغيثي - الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء/ منشور بمجلد الأشغال التحضيرية لإعداد تغييرات مجموعة القانون الجنائي - الجزء الأول - المعد بمناسبة الأيام الدراسية المنظمة بمكناس أيام 9-10-11 دجنبر 2004 تحت عنوان: «السياسة الجنائية بالمغرب: واقعا وأفاقا».

50 - عبد العزيز بن صقر الغامدي، رئيس أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مقدمة كتاب الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (1423هـ/ 2003)، 3

وفي العشر سنوات الأخيرة شكل الإرهاب ظاهرة خطيرة، تركت آثارا لا تمحى على الأوضاع الدولية والمحلية، واستقطبت هذه الظاهرة الاهتمام الدولي، ودعت للتفكير بوضع الخطط المضادة للإرهاب بأشكاله وأنواعه، والحد من آثاره المدمرة وأدائه باعتباره نوعا من الإجرام الخطر وشذوذا في المعايير الاجتماعية والأخلاقية⁵¹.

وقد عرف فقهاء القانون الدولي الإرهاب بأنه اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة⁵²، لمخالفته لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون، سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة⁵³، وتشمل جريمة الإرهاب الدولي أعمال التفرقة العنصرية والقمع وإبادة الجنس التي تقوم بها الدول وأعمال الإرهاب، التي تقع ضد رؤساء الدول خارج دولهم وأعضاء السلك الدبلوماسي وممثلو الدول في المنظمات الدولية، فضلا عن أعمال النسف والخطف والتفجير واحتجاز الرهائن وإطلاق النار ووسائل العنف الأخرى، ضد الأشخاص والممتلكات والأموال التي يتركبها الأشخاص أو الهيئات أو الأحزاب أو الدول، بشكل مخالف للقانون وتحت أي غطاء كان، سياسيا أو دينيا أو أمنيا. ويتداخل الإرهاب بوصفه مجموعة من الأعمال التي تشكل في غالبيتها، جرائم في

القانون العام⁵⁴، مع صور عديدة من الإجرام التي تتميز بخصوصية معينة مثل الإجرام المنظم. وفي هذا الإطار يقر مجموعة من المتخصصين بالعلاقة الوثيقة بين الإرهاب والإجرام المنظم. يؤكد ذلك مجموعة من التقارير التي صدرت عن مراكز ومنظمات متخصصة، من قبيل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول"، حيث أكدت هذه الأخيرة في أكثر من تقرير عن العلاقة القائمة بين التنظيمات الإرهابية وجماعات الإجرام المنظم⁵⁵. إن شبكة الإرهاب ترتبط ارتباطاً وثيقاً بثلاث شبكات عالمية أخرى، هي شبكة تهريب الأسلحة، وشبكة تهريب المخدرات وشبكة غسل الأموال. ومن هنا، فإنه من الصعب أن ننتصر في حربنا ضد الإرهاب، ما لم تشمل الحرب مواجهة حاسمة مع هذه الشبكات الإجرامية الثلاث. قضية المخدرات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعمليات الإرهابية وغسل الأموال والجريمة المنظمة، كما أشارت أغلب الدراسات التي أجريت في مجال مكافحة المخدرات إن ظاهرة الإجرام في الاتجار غير المشروع في المخدرات وتعاطيها وترويجها جزء من مكونات الظاهرة⁵⁶.

إن ما يضاعف من خطورة تجارة المخدرات، أن الأموال المتأتية من هذه التجارة، تشكل أهم مصدر لتمويل مختلف التنظيمات الإجرامية، وفي مقدمتها الإرهاب في إطار التحالف الشرير بين هذه المنظمات⁵⁷.

من ذلك نجد أن هناك علاقة وطيدة بين تجارة المخدرات والإرهاب الدولي، فالإرهابيون يعتمدون على المخدرات، كمصدر تمويل لهم ويستخدم عصابات التهريب في

51 - أمل شكري اليازجي، محمد عزيز، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق، ط1 (2002)، 7.

52 - محمد وليد عبد الرحيم، إرهاب الدولة، بحث مقدم لندوة "في تحديد الإرهاب"، كتاب فكر، أعمال ندوة نظمها الحزب العربي السوري القومي الاجتماعي، بيروت، 20 تشرين ثاني (2001)، 13.

53 - إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1 (1990م-1410هـ)، ص 19.

54 - محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بالجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة للقانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الجنس البشري واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية (ب.ت)، 274.

55 - يونس زكور، الحوار المتمدن - العدد: 1811 - 2007 / 1 / 30

56 - أعمال اللجنة الدولية للإرهاب المنعقدة بجريدة الأهرام بتاريخ 22 فبراير (1997)، المنشورة بجريدة الأهرام في عددها الصادر بتاريخ 1997/3/21، ص 5.

57 - وقد جاء ذلك على لسان الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب الدكتور محمد علي كومان في افتتاح المؤتمر العربي الحادي والعشرون لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات المنعقد في تونس.

عمليات التهريب والترويج "تجار المخدرات". ولا شك، فإن مرتكبي جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات من أعتى المجرمين الإرهابيين تنظيمياً، وأكثرهم دهاء وأشرسهم بطشاً وأوفرهم مالاً، لا يؤمنون بدين ولا مبدأ، وهدفهم الوحيد تدمير الطاقات وكسب المال.

إن المنظمات الإجرامية التي تعمل في مجال إنتاج وتهريب المخدرات، استفادت إلى أقصى مدى، من تقدم علوم التقنية وعلم الإدارة.. وظهر ذلك واضحاً وجلياً من دقة تنظيمها وإدارتها وعلاقة التعاون السرية القائمة بين منظمات الاتجار للكوكايين والهيروين في العديد من الدول، ورغم أن هذه المنظمات تتباين تبايناً شديداً، فإنها تنقسم سمات عديدة، تمكنهم من الوصول إلى غاياتهم.

إن الأموال المتأتية من تجارة المخدرات تشكل أهم مصدر لتمويل مختلف التنظيمات الإجرامية ومن مقدماتها الإرهاب.

ويؤكد التقرير الصادر من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بأن حجم تجارة المخدرات وصل في عام 2006م إلى أكثر من 800 مليار دولار، ناهيك عن أضرار هذه التجارة الاقتصادية وأمنياً واجتماعياً⁵⁸.

ويقابل ذلك الازدياد الحاصل في وقوع الكثير من الأفراد في العالم في براثن المخدرات والذي وصل عددهم إلى أكثر من 215 مليون مدمن ومتعاطي، حتى الآن.. ناهيك أيضاً عن مدى الخسائر الاقتصادية للدول وتعطل إنتاج المتعاطين والمدمنين والتكاليف الباهظة التي تخصص لعمليات مكافحة والوقاية والعلاج والتأهيل والتعليم. كما يؤكد التقرير الصادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2008م أن عدد المدمنين الذين تم تنويمهم في المصحات العلاجية في دول العالم لعام 2007م وصل إلى خمسة ملايين شخص.

ورغم الجهود الدولية حيال هذه القضية، إلا أن الأمر يتطلب معه التحرك السريع من جميع دول العالم إزاء تلك القضايا، التي باتت مصدر من مصادر التهديد الأمني والاقتصادي والصحي والاجتماعي، ووجب معه تقديم كل الإمكانيات لوقف هذا الزحف، وبالأذات فيما يتعلق بقضايا تهريب وتجارة المخدرات، التي باتت تزداد تجارتها يومياً بعد يوم مخلفاً الكثير من الجرائم والأمراض الصحية المستعصية التي أعيت الطب وعجز الأطباء عن علاجها، مثل العديد من الأمراض النفسية والذهنية المزمنة والاضطرابات السلوكية التي تفقد للانتحار وارتكاب الجرائم بأنواعها⁵⁹.

تعتبر الجريمة خروج عن النظام العام، وهي شذوذ يمارسه الخارجون عن القانون، فهي في نظر المجرمين سلوكاً مستحباً يمارسونه ضد الغير. فالنشاط الإجرامي يتنوع، ولعل الإجرام المنظم يعتبر من أخطر الجرائم التي تمس بالاقتصاد الدولي، حيث يقوم بالجريمة المنظمة عصابات في شكل تنظيمات تتغلغل في الاقتصاد لتخرجه⁶⁰.

والجريمة المنظمة سلوك لا اجتماعي يقوم به أعضاء تنظيم إجرامي، يمارس أنشطة خارجة على القانون⁶¹. ويوجد في التنظيمات الإجرامية تقسيم للعمل، وتحديد للأدوار، وتسلسل للمكانة والسلطة، ونسق للمعايير، وولاء تنظيمي واضح. وقد يكون لهذه المنظمات الإجرامية

58 - عبد الإله الشريف، المخدرات والإرهاب، جريدة الرياض، الجمعة 27 ربيع الأول 1429هـ - 4 أبريل 2008م، العدد 14529.

59 - أحمد العمري بن محمد، جريمة غسل الأموال، مكتبة العبيكان، الرياض (2000)، 216-218.

60 - محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (1419هـ - 1999م)، 23 وما بعدها.

61 - عبد الفتاح مصطفى الصيفي؛ مصطفى عبد المجيد كاره؛ أحمد محمد النكلاوي، الجريمة المنظمة، التعريف والأنماط والاتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (1419هـ - 1999م)، 35-42.

علاقات مع بعض العاملين في السياسة المحلية، أو قادة المجتمع الذين لهم تأثير على السياسة العامة⁶².

أن ظاهرة الإرهاب، أخذت تشمل المجتمع الدولي كله، والفعل الإرهابي الواحد يمكن أن يشارك في تنفيذه أشخاص من جنسية معينة أو جنسيات متعددة ومختلفة ، بينما يكون ضحاياه من دول أخرى. أما مكان ارتكابه فقد يكون إقليم دولة ثالثة "أو عدة دول". فحوادث اختطاف الطائرات واحتجاز ركابها كرهائن وهم ينتمون إلى جنسيات مختلفة، تمتد آثار فعلها إلى عدة دول، ويترتب على ذلك آثار قانونية محلية ودولية. وأدى انتشار ظاهرة الإرهاب في المجتمع الدولي كله، واستحضار الأفعال الإرهابية وتنفيذها في دول مختلفة إلى شيوع مصطلح "الإرهاب الدولي International terrorism" ⁶³.

أن تحديد الإرهاب الدولي أكثر صعوبة من تحديد مفهوم الإرهاب العادي. فالعنف هو ظاهرة مشتركة بين أفعال الإرهاب الدولي وبين الأنشطة، التي تمارسها حركات التحرر الوطني، من الاحتلال الأجنبي ومناهضة العنصرية. ورغم أن تلك الأفعال وهذه الأنشطة ليست من طبيعة واحدة، ألا أن الكثير من الطروحات، خاصة الغربية، لا تميز بين هذين النوعين، مما يؤدي إلى خلط في ممارستها في دوافع كل منها. وبالتالي تؤدي إلى تباين على موقف متميز حيال كل منهما. وعليه لا بد من دراسة مفهوم الإرهاب الدولي في جوانبه السياسية والاجتماعية والقانونية، بهدف تحديد المفهوم الدقيق للإرهاب الدولي ، تميزه عن غيره من النشاطات الأخرى، التي تشترك معه في بعض المظاهر، ألا أنها تختلف عنه في الأهداف، وفي بعض الوسائل والنتائج، وخاصة وأن مفهوم الإرهاب ، سواء الداخلي والخارجي، ظل عصياً عن التعريف، من قبل المنظمة الدولية، بسبب تدخل بعض الدول، والتي تصر على تحريم جميع أنواع الإرهاب مهما كانت ومن أية جهة يصدر، وبغض النظر عن الهدف التي تكمن وراءه⁶⁴.

يتم القيام بعمليات التنظيم والتخطيط المطلوبة لتثبيت ركائز الإرهاب الدولي تحت مظلة ثلاث بنيات اقتصادية رئيسية. وقد وصفت لوريتا نابوليوني، مؤلفة كتاب "المال والإرهاب"⁶⁵، هذه المراحل المتقدمة جداً من التطور الاقتصادي الإرهابي على النحو التالي: أولاً: الإرهاب المدعوم من قبل الدولة، والذي يُعد من حيث المبدأ ذا أهمية متضائلة داخل الدول، وليس على صعيد العلاقات بين الدول.

ثانياً: الإرهاب المخصص، حيث تقوم المنظمات الإرهابية إما باختيار إقامة ما يشبه الحكم الذاتي على هيئة دولة داخل دولة أو أنها تُجبر على القيام بذلك.

ثالثاً: شبكة الإرهاب العالمية، وهي أعلى مرحلة في التنظيم الاقتصادي الإرهابي . في هذه البنية، تقوم العلاقات البراغمية المتنامية مع الجريمة المنظمة والموالين في الشتات، بتأمين التمويل والموارد التي يحتاج إليها النشاط الإرهابي. ويُعد الترابط المتنامي بين هذه المنظمات ذات الدرجة الأقل من آليات التمويل التقليدية، مثل عمليات التهريب والتزيف

62 - محمد عاطف غيث، علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية (1984)، ص 95. وانظر: عبد الرحمن محمد العيسوي، الجنون والجريمة والإرهاب، دراسة ميدانية، الدار الجامعية ، بيروت (1994)، 69.

63 - عبد الله السمو، الإرهاب في القانون الدولي، مقالات قانونية، التاريخ Sunday, March 09 . انظر: www.barasy.com/index.php?name=News&op=printpage&sid=2470-12k

64 - نفس المرجع.

65 - البير الخوري، أرقام مذهلة لإرهاب متجول... اقتصاديات عولمة الخوف، شبكة إيلاف الالكترونية، الأحد 5 فبراير 2006 <http://www.elaph.com/ElaphWeb/ElaphWriter/2006/2/125764.htm>

وتهريب المخدرات واستعمال المعادن الثمينة"، يُعد من بين النتائج غير المقصودة لعملية تعزيز وتفعيل الضوابط المالية الدولية ومراقبة عمليات غسيل الأموال⁶⁶. ويعتمد مثل هذا التنوع على نحو متزايد على الترابط التعايشي غير المألوف بين شبكات الجريمة المنظمة والمنظمات الإرهابية⁶⁷، وبخاصة في دعم المتطلبات اللوجستية لهذه المنظمات، في مجال تنقل وإسكان الجهاديين. وقد لا تكون العلاقة حميمة بين شبكات الجريمة المنظمة والمنظمات الإرهابية، إلا أن المصالح المشتركة بينهما قد تكون إحدى النتائج غير المرغوبة للتحرر الاقتصادي والمالي الكبير في المنطقة الأوروبية – الأطلسية⁶⁸.

وبما أن ظاهرة غسيل الأموال تدخل في إطار الإجرام المنظم⁶⁹، فقد أخذت حيزاً في كافة وسائل الإعلام نظراً لأهميتها وخطورتها على الاقتصاد العالمي، وكما يقال أنها دوي يهز الاقتصاد العالمي وفيما يلي دراسة شاملة لمفهوم غسيل الأموال وأثاره على الاقتصاد إلى جانب سبل مكافحته⁷⁰.

فالجريمة المنظمة لها علاقة وطيدة بأفة غسيل الأموال، تلك الجريمة التي طالما عانت منها كافة الدول، فهي جريمة متعددة الأوجه تمارسها عصابات إجرامية، تمتلك من وسائل البطش ما يمكنها من فرض الجريمة ولو بأسلوب الإرهاب. فالعلاقة التي تربط الجريمة المنظمة بغسيل الأموال، هي الأساس الإجرامي أي اكتمال أركان الجريمة، وكلاهما يؤثر على الاقتصاد، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

إن هناك علاقة قوية بين غسل الأموال وكل من الإرهاب وتجارة السلاح والمخدرات، وأن عصابات الجرائم المنظمة أو الإرهابيين وتجار المخدرات والسلاح استفادوا كثيراً من الوسائل التقنية الحديثة مثل الحاسوب والإنترنت في غسل أموالهم الناتجة عن هذه الأعمال غير المشروعة⁷¹.

وإن من نافلة القول، أن عمليات غسيل الأموال تعد من أخطر المشكلات التي تواجه الأنظمة الاقتصادية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، في ضوء تزايد معدلها سنوياً مع تزايد حركة النشاط الاقتصادي والانفتاح المالي والاقتصادي عالمياً ومحلياً، والاتجاه إلى تحرير التجارة الخارجية والداخلية، وما يرتبط بذلك من مناخ يساهم في تخفيف القيود الإدارية أو الإجرامية. مما قد يفتح الباب أمام الفساد الإداري والسياسي ونشاط المخدرات وغيرها من أنشطة التزوير والتزييف، وما يتحقق منها من دخول غير مشروعة تبحث عن مراحل جديدة لإضفاء صفة المشروعية عليها..

66 - جلال محمد بن وفاء، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية (2001)، 48. وانظر: محمود عبد الفضيل وجيهان دياب، أبعاد ومكونات الاقتصاد الخفي وحركة الأموال السوداء في الاقتصاد المصري 1974-1984، مجلة مصر المعاصرة، العدد 400، أبريل 1985، ص 22.

67 - موجز التقرير النهائي للمؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المنعقد في الرياض 25-28 ذي الحجة 1425هـ الموافق 5-8 فبراير 2005م

68 - ساهمت زراعة الأفيون في تأمين مصادر جيدة لتمويل الإرهابيين والمتمردين، إذ تجاوز إنتاج الأفيون 6000 طن في عام 2006، وذلك طبقاً لما أورده مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة

69 - سمير رضوان، حول إدارة الأموال القذرة، الأهرام (1995/9/25).

70 - بسملة عولمي، جريمة غسيل الأموال وخطورتها على الاقتصاد، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 22-07-2007. انظر: <http://www.f-law.net/law/archive/index.php?t-2886.html>

71 - مؤتمر القاهرة، "تزايد تهديدات غسل الأموال، وتنوع أساليبه، والعمل الدولي لمكافحته"، المنعقد بالفترة من 13 إلى 15 يونيو 2004. انظر: مقال محمد جمال عرفة: <http://www.islamdaily.net/AR/Contents.aspx?AID=1582> وانظر الورقة التي قدمها المستشار هشام فتحي رجب بعنوان "تمويل الإرهاب وعلاقته بغسل الأموال"

إن المحاولات الإقليمية والدولية لدعم عمليات التعاون والتنسيق في هذا المجال لا تزال في حاجة إلى مزيد من الدراسات والبحوث ذات الصلة المباشرة بمنع ومكافحة جرائم غسل الأموال خاصة في ظل الاعتبارات التالية⁷²:

الارتباط وثيق الصلة بين جريمة غسل الأموال أو تنظيف عائدات الجرائم بالعديد من الجرائم الأخرى، جرائم المخدرات وجرائم الإرهاب وتزييف النقود وتهريب الآثار والتحف وتجارة الرقيق والدعارة، التي تندرج جميعها تحت طائفة الجريمة المنظمة فضلا عن طبيعتها الدولية أو العابرة للدول وبما يدرجها تحت مسمى الجريمة غير الوطنية. أهمية عمليات التعاون والتنسيق الإقليمي والدولي لدعم الإجراءات ذات الصلة بمنع الجريمة ومكافحتها، خاصة في ظل انتهاج وسائل وأساليب تقنية عالية في ارتكابها " التغلغل في أساسات النظام الاقتصادي في الدول، اللجوء إلى تكتيك الشركات متعددة الجنسية. التلاعب في الإقرارات المالية والجمركية... الخ. وبما يستوجب ملاحقة إجراءات التصدي ومواكبتها للتقدم العلمي والتقني للجريمة.

إن الجهود الوطنية الفردية لمواجهة جريمة غسل الأموال لا تزال في حاجة إلى تطوير وتحديث لأجهزتها المعنية " المصرفية، التشريعية، القضائية، الأمنية"، خاصة في ظل الطبيعة الدولية للجريمة فضلا عن مواجهة الآثار السلبية الناجمة عنها⁷³.

لقد أصبحت عمليات غسل الأموال من أهم الموضوعات المطروحة على الساحة الاقتصادية في الآونة الأخيرة لآثارها السلبية على الاقتصاد القومي⁷⁴، لتورط العديد من البنوك على مستوى الدول العربية والأجنبية خاصة مع اتساع تطبيق نظام سرية الحسابات⁷⁵.
العلاقة بين الإرهاب وعمليات غسل الأموال:

إن العنف "الإرهاب بمفهومه الواسع تتعدد تصنيفاته بتعدد وتنوع زوايا البحث وأيديولوجية الباحث وثقافته والأسس التي يقوم عليها التصنيف. ومن أبرز تصنيفاته وأنماطه هو العنف المباشر والعنف غير المباشر، استنادا إلى أشكال ومظاهر العنف، حيث يفرق البعض بين العنف المباشر وهو الذي يقترن باستخدام القوة بصورة مكشوفة " الحرب، العصيان المسلح... الخ⁷⁶، وبين العنف غير المباشر أو المستتر الذي لا يقترن باستخدام القوة⁷⁷ كالضغوط الفكرية والنفسية، ومراقبة الحياة الخاصة، والتحكم في السلوك الخ⁷⁸.
إن ما يثير قلق المسؤولين الغربيين هو وجود قاعدة كبيرة من البنية الأساسية للدول الغربية، إما تدار أو أنها مرتبطة بالفعل بأجهزة الكمبيوتر⁷⁹. فعلى سبيل المثال، فإن أجهزة الكمبيوتر تدير شيكات العمل، تنظيم تدفق البترول والغاز خلال الأنابيب، تتحكم في حاويات الماء وأنظمة معالجة مياه الشرب والمجاري، أنظمة التحكم في هبوط وإقلاع الطائرات، تدعيم شبكات الاتصالات وخدمات الطوارئ، فضلا عن إمكانية زرع الفيروس المناسب في

72 - عبد الحميد حسب النبي الشورى، أثر الإرهاب على الاقتصاد القومي في مصر "دراسة تطبيقية على قطاع السياحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، شركة مطابع الطوبجي، القاهرة (ب.ت)، 85-86.

73 - عبد القادر غالب، غسل الأموال، دراسة قانونية نشرت في مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 232، المجلد 2، لسنة 2000.

74 - صحيفة الجزيرة السعودية، العدد 10489، الطبعة الأولى، 25 ربيع الأول 1422هـ.

75 - حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، بدون ناشر (1997)، 56 وما بعدها.

76 - اروي الفاعوري وايناس قطيشات، جريمة غسل الأموال (المدلول العام والطبيعة القانونية)، دار وائل، عمان، ط (2002)، 37-39.

77 - باسترناك دوجالا أوستر، بروس ب، الإرهاب بمجرد لمس مفاتيح الكمبيوتر، ترجمة خلود يوسف خضر (ب.ت)، ص 40-46.

78 - فيليب برنو وآخرون، المجتمع والعنف، ترجمة إلياس زحلاوي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، دمشق (1986)، ص 98.

79 - ف. ددينوف، نظريات العنف في الصراع الأيديولوجي، ترجمة سحر سعيد (ب.ت)، ص 23-31.

المستشفيات والأماكن الصحية على أجهزة الكمبيوتر، والتي ينجم عنها أضرار بالغة. الأمر الذي يؤكد أن حرب المعلومات أو عنف المعلومات يمثل خطورة على التنمية خلال الفترة القادمة الأمر الذي يتطلب ضرورة إنشاء مركز قومي لحماية البنية الأساسية والمعلومات على أن يضم عددا من ذوي الخبرة العلمية والعملية في هذا المجال⁸⁰.

إن العديد من التنظيمات الإرهابية خلال فترة السبعينات ارتبط اسمها بتنظيمات من أمثال "تجار المخدرات، مزوري العملة الوطنية والعملات الأجنبية، تجار السلاح... الخ". ومما لا شك فيه أن تجار المخدرات وغيرهم هم أحد مصادر عمليات غسيل الأموال⁸¹. فهم أيضا يقومون أحيانا بغسل أموالهم⁸²، من خلال تدعيم قيادات التنظيمات الإرهابية ماليا أو مشاركة بعضهم وانضمامهم لصفوف التنظيمات الإرهابية⁸³.

إن وجود علاقة بين هذه العمليات والإرهاب هو من خلال قيام عصابات المخدرات الدولية وبعض رجال الأعمال المستثمرين بغسيل أموالهم القدرة من خلال تمويل التنظيمات الإرهابية⁸⁴. وفي هذه الحالة تكون العلاقة غير مباشرة بين عمليات غسيل الأموال والإرهاب عندما تقوم بعض قيادات التنظيمات الإرهابية بالاتجار في المواد المخدرة والعملات المزورة والمزيفة والسطو على البنوك واستحلال أموال رجال الأعمال وتجار الذهب بهدف توفير الدعم المالي لهذه التنظيمات مما يؤدي إلى تصاعد أنشطة العناصر الإرهابية وضرب المصالح الاقتصادية للبلاد⁸⁵.

أما الجريمة المنظمة فهي جريمة يضمها تنظيم إجرامي بالغ الخطورة ، حيث يتحول فيها المجرم إلى عضو دائم في خلية إجرامية، ويقوم بمهمة إجرامية متخصصة ولعمل إجرامي يشغل به وظيفة داخل هيكل المنظمة الإجرامية. تقوم هذه العصابة على تنظيم إجرامي محكم قائم على بناء هرمي عنقودي يضم خلايا عنقودية لمجموعات المجرمين المنتشرين على مستوى الدولة.

للجريمة المنظمة أبعاد اقتصادية متداخلة والتي لا يستطيع فرد عاقل التغاضي عنها، فجانب العائد والكسب هو السبب الرئيسي الذي يدفع بالشخص إلى ارتكاب الجريمة. من هذا المنطلق يمكن التفريق بين الجانب الاقتصادي للجريمة والجريمة الاقتصادية على النحو التالي:

الجانب الاقتصادي للجريمة

يختلف الجانب الاقتصادي للجريمة في مضمونه عن الجريمة الاقتصادية، فمثلا عمليات تزييف عملة دولة أخرى من أجل إفقاد حكومتها القدرة على السيطرة على النشاط الاقتصادي وإصابتها بحالة من الجنون الاقتصادي، فهذه تعتبر جريمة اقتصادية. أما الجانب الاقتصادي للجريمة فيتمثل في⁸⁶:

-
- 80 - عبد الحميد حسب النبي الشورى، أثر الإرهاب على الاقتصاد القومي في مصر (مرجع سابق)، 100.
- 81 - عبد العزيز بن محمد، المخدرات وظاهرة غسيل الأموال، مقال نشر في مجلة الأمن والحياة، العدد 203، السنة 18 لسنة 1999. حمدي عبد العظيم، صحيفة الجزيرة السعودية، العدد 10489، 25 ربيع الأول 1422هـ.
- 82 - إبراهيم الحمود، ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، ندوة عقدتها مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة العشرون، العدد الثالث.
- 83 - رضا هلال، الصراع السياسي ومستقبل توظيف الأموال، الأهرام الاقتصادي، العدد 1018، تاريخ 18 يونيو 1998.
- 84 - عبد القادر غالب، غسيل الأموال، دراسة قانونية نشرت في مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 232، المجلد 2، لسنة 2000.
- 85 - عبد الحميد حسب النبي الشورى، أثر الإرهاب على الاقتصاد القومي فيمصر (مرجع سابق)، ص 102.
- 86 - هالة عمر، غسيل الأموال، مجلة صباح الخير، 1992/2/27. مدحت البسيوني، غسيل الأموال، غسيل أموال المخدرات، مجلة تعاونيات، ديسمبر 1995. وانظر: إبراهيم الحمود، ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، ندوة عقدتها مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة العشرون، العدد الثالث.

- تحقيق تدفقات نقدية يتم تولدها عن نشاط إجرامي تم ممارسته سواء ذلك النشاط الناجم عن الجرائم الفردية أو الجماعية المنظمة أو العشوائية، مثل جرائم تصنيع المخدرات، اختطاف وسائل النقل والإرهاب واستيراد الأسلحة وجرائم سرقة الأموال... الخ. - تحقيق الضرر المادي والمعنوي المؤثر على الأحوال الاقتصادية وعلى السلوك الاقتصادي للأفراد والجماعات أيضاً⁸⁷.

الجانب الاقتصادي للجريمة له خطورته سواء الشاملة للاقتصاد ككل أو الممتدة التأثير على أنشطته، والتي أوجدت معها وبها مجالا لممارسات اقتصادية، بل أعطت تأثيرها وأثرها للعديد من مجالات الاقتصاد، إن لم تكن كافة المجالات الاقتصادية بصورة مباشرة وغير مباشرة⁸⁸.

وفي القانون الدولي، فإن الإرهاب يقع ضمن نطاق الجرائم، كما أنه يعد جريمة دولية⁸⁹، فالجريمة التي ترتكب بحق الإنسانية في القانون الدولي هي الجرائم التي تتمثل في انتهاك حقوق البشر والتي تعرف اليوم بحقوق الجيل الأول، وهي في رأي الأستاذ اكين اويبود⁹⁰، فإن تلك الحقوق تتجاوز مستوى كونها مجرد حقوق أساسية، يتمتع بها البشر نتيجة الاتصال الاجتماعي بين الدولة والفرد⁹¹، إذ أنها تشكل حقوق الأفراد التي لا يمكن التنازل عنها، والتي وهبتها الطبيعة، وبالتالي فإنها تؤلف شكل القوانين، التي تعرف بالحجج، وحسب التعريف، فليحجج هي أعراف قاطعة لا يسمح بالانتفاض من قدرها⁹². إلا أنه وقبل أن نتناول ما تتطوي عليها هذه الحقيقة المسلم بها بلبن الإرهاب الدولي جريمة من الجرائم الدولية، علينا أن نحدد معنى الجريمة الدولية، فقد كان من المتفق عليه في ظل القانون الدولي، بلبن هناك جرائم يحق لكل دولة أن تمارس إزاءها اختصاصاً "جنائياً"، بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو ضحيتها أو مكان ارتكابها. وكان من أشهر هذه الجرائم هي القرصنة⁹³، ولربما لم يكن من حق الدول فحسب أن تمارس مثل هذا الاختصاص، بل من واجبها أيضاً، وبإمكاننا أن نستشهد بعدد من الاتفاقيات الدولية، التي تلزم أطرافها من الدول بممارسة هذا الاختصاص. ومن أمثال هذه الاتفاقيات: اتفاق "طوكيو" في الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات لعام 1963، واتفاق "لاهاي" لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970، واتفاق "مونتريال" لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لعام 1971، والاتفاق الدولي لمناهضة ارتهان الأشخاص لعام 1979⁹⁴. وهكذا فإن الفعل يكتسب صفته الجنائية الدولية من اعتراف الدول به—هذه الصفة، ومن الطبيعي إن هذا الاعتراف لا يأتي إلا بعد أن يكون الفعل نفسه مسألة خطيرة ذات اهتمام دولي، أي مصدر خطر على أمن الدول وسلامتها، واستناداً إلى هذا يمكن القول بان الجريمة الدولية فعل يعترف به دولياً بأنه جنائي، ويعني هذا أن الفعل يعد جريمة في

87 - محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، دار البحوث العلمية، الكويت (ب.ت)، 197.

88 - عبد الستار الطويلة، أمراء الإرهاب، كتاب اليوم، القاهرة (1993)، 39.

89 - عدنان عاجل عبيد، الإرهاب الإجرامي في التشريع الجنائي الداخلي، مجلة جامعة بابل، المجلد الثاني عشر، العدد السادس (2006)، 22.

90 - وداد جابر غازي-الإرهاب وأثره على العرب- مجلة العرب والمستقبل- تصدرها الجامعة المستنصرية -السنة الثانية أيار 2004

91 - مؤنس محب الدين، الإرهاب والعنف السياسي، مجلة الأمن العام، عدد 94، السنة 24، 1981

92 - هيثم عبد السلام محمد، الإرهاب والشرعية الإسلامية، مجلة الحكمة، بيت الحكمة، بغداد، العدد 21، السنة الرابعة، كانون الأول 2001.

93 - محمد أبو الفتح غنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة (1989)، 185.

94 - أحمد محمد سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1 (2005)، 98-90.

ضوء المبادئ العامة للقانون الجنائي التي يعترف بها المجتمع الدولي، ومن ثم مناقضا" للقانون الدولي .

فالجرائم الدولية تتصف بصفتين، أولاها: إن الفعل يخالف القيم الإنسانية المستقر عليها لدى المجتمع الدولي، أو يسبب ضررا" لمصلحة مشتركة للمجتمع الدولي، ثانيا: إن ارتكاب هذه الأفعال قد يسبب خطرا على المجتمع الدولي أو يخل بالأمن أو السلم الدوليين⁹⁵ .

الإرهاب والجريمة المنظمة:

إن الأمر الذي يهتما هو، البحث في سراديب العلاقة بين الجريمة المنظمة والإرهاب من خلال البحث عن بعض التوضيحات للأسئلة التالية⁹⁶:

- ما هو الفرق بين الجريمة المنظمة و الجريمة الإرهابية؟
- ما هي أوجه العلاقة بينهما ؟
- أولا : تعريف الجريمة المنظمة:

كثرت التعريفات للجريمة المنظمة، فمنها ما يدخل في تعريف خواصها أو سماتها، ومنها ما يركز على عنصر دون آخر، ولا سيما عنصر التنظيم. ومنها الموجز ومنها المسهب. وبعض هذه التعريفات لأساندة في علم الاجتماع، والبعض الآخر لأساندة في القانون الجنائي والعرض الآخر لضباط شرطة، كما أن هناك تعريفات لهيئات معينة بمكافحة الجريمة. ويعتبر وضع تعريف محدد للجريمة المنظمة من الصعوبة بمكان ، لأن التعريف يحتاج أولا إلى وضوح الصورة، بحيث يكون التعريف موضحا معالم تلك الصورة، وفي مجال الجريمة المنظمة قد تتسع الدائرة وقد تضيق. فأنواع الجريمة المنظمة وأشكالها كثيرة ومتباينة، ولذلك لا يمكن أن يظللها تعريف واحد فهي تختلف تبعاً لخلفية أعضائها وأنواع أنشطتها والفرص الزمانية والمكانية⁹⁷ .

يمكن التمييز في إطار تعريف الجريمة المنظمة بين عدة تعريفات، فهناك تعريفات على المستوى الدولي، وكذلك تعريفات على مستوى التشريعات الوطنية. أ: الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة⁹⁸:

في إطار الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة، يمكن أن نميز بين تعريفات مجموعة من الجهات، حيث عرفها الإنتربول في الندوة الدولية الأولى التي عقدها حول الإجرام المنظم بفرنسا في مايو سنة 1988م بأنها: " أي جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف أساسا إلى تحقيق الربح دون التقيد بالحدود الوطنية"⁹⁹ .

ويعاب على هذا التعريف، أنه لم يشر إلى البناء التنظيمي للجماعة الإجرامية، كما أنه لم يتضمن العنف كوسيلة تستخدمها الجماعة الإجرامية المنظمة لتحقيق أغراضها¹⁰⁰، ونظرا لهذه الانتقادات التي وجهت إلى هذا التعريف، فقد أعاد الإنتربول تعريفها بأنها : " أية جماعة

95 - محمد عبد اللطيف عبد الخالق، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة (1994)، 215.

96 - يونس زكور، الحوار المتمدن، العدد، 1811 - 2007 / 1 / 30 .

97 - معتز محيي عبد الحميد، تفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، آفاق إستراتيجية، جريدة الصباح، العدد 19512، التاريخ 11/ آذار/ 2004.

98 - يونس زكور، الحوار المتمدن، العدد، 1811 - 2007 / 1 / 30 .

99 - انظر: شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية (2001)، ص53.

100 - يونس زكور، الحوار المتمدن، العدد، 1811 - 2007 / 1 / 30 .

من الأشخاص لها بناء تنظيمي وتهدف إلى تحقيق الربح بطرق غير مشروعة وتستخدم عادة التخويف والفساد¹⁰¹.

ويتضح من خلال هذا التعريف الجديد، رغم استدراكه لما أهمله التعريف الأول من عنصري البناء الهيكلي التنظيمي واستخدام العنف والرشوة كوسائل للجماعة الإجرامية، إلا أنه تجاهل القواعد الداخلية التي تحكم أعضاء التنظيم الإجرامي، ذات الطابع الأسري التي تهدف إلى ضمان ولاءهم لأوامر من يرأسهم.

وبالإضافة إلى تعريف الإنتربول هذا، هناك التعريف الذي وضعته "مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة" بالاتحاد الأوروبي في سنة 1993، حيث عرفت بأنها: "جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعا إجراميا، ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة، ويكون لكل عضو مهمة محددة، في إطار التنظيم الإجرامي الذي يهدف إلى السطو وتحقيق الأرباح وتستخدم عند اللزوم في ارتكاب الجريمة :
* الأنشطة التجارية.

* العنف وغيره من وسائل التخويف.

* ممارسة التأثير على الأوساط السياسية والإعلام والإدارة العامة والهيئات القضائية والاقتصاد¹⁰².

وقد ذكرت المجموعة المشار إليها إحدى عشر معيارا أو صفة لتمييز الجريمة المنظمة، واشترطت توافر ستة شروط، حتى يمكن أن توصف الجريمة بأنها منظمة¹⁰³. وهناك تعريف المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المدنيين للأمم المتحدة المعقود في جنيف عام 1975، وهو أن الجريمة المنظمة تتضمن نشاطا إجراميا معقدا على نطاق واسع، تنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة من التنظيم وتهدف إلى تحقيق ثراء للمشاركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون، وتتضمن جرائم تهدد الأشخاص وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي¹⁰⁴.

ويسجل على هذا التعريف، أنه حفل بالسلوك الإجرامي بصفة خاصة، إلى جانب الجناة والمجني عليهم بصفة عامة. كما لم يشر هذا التعريف إلى عنصر الاستدامة، فمن هذا الكيان الإجرامي نستخلص أنه لم يشر إلى وسيلة العنف أو الترويع، وهما يميزان هذا النوع من الإجرام ولم يشر إلى التخطيط للجريمة اكتفاء منه بالإشارة إلى درجة من التنظيم¹⁰⁵. وهناك تعريفان صدرا عن الحلقة الدراسية الدولية المعنية بدراسة الجريمة المنظمة، والتي عقدت في سوزوال بروسيا من 21-25 من أكتوبر 1991م، حيث جاءت بتعريفين للجريمة المنظمة¹⁰⁶:

أحدهما: مفصل وهو أن العصابة الإجرامية، هي عبارة عن جماعة كبيرة نسبيا من الكيانات الإجرامية المستديمة، والخاضعة للضبط، ترتكب الجرائم من أجل الربح، وتسعى

101 - أنظر : نفس المرجع ، ص 54

102 - نفس المرجع السابق ، ص 54

103 - للمزيد من التفصيل، انظر نفس المرجع السابق، ص 55 وما بعدها

104 - وثائق الحلقة الدراسية الأولى المعنية بالجريمة المنظمة، 21-25 أكتوبر 1991، نشر لجنة الأمن والعدالة الجنائية، فيينا (1992)، وانظر: المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 6، ص 1977.

105 - عبد الفتاح الصيفي وآخرون، الجريمة المنظمة، التعريف، الأنماط، الاتجاهات، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1 (1420هـ/ 1999)، ص 25.

106 - وثائق المؤتمر السابع لقادة الشرطة والأمن العرب، جرائم العنف وأنماطها ووسائل الحد من انتشارها، البند الخامس من جدول الأعمال، المنعقد في تونس في الفترة 4-6 من ربيع الثاني 1414هـ، الموافق 20-22 سبتمبر/ أيلول 1993، ص 56.

إلى خلق نظام للاحتواء من الضوابط الاجتماعية بوسائل غير مشروعة ، مثل العنف والترويح والإفساد والسرقة على نطاق واسع . وربما أمكن وصفها عموماً بأنها مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بطرق غير مشروعة وباستمرار¹⁰⁷ .
ونسجل على هذا التعريف أنه لم يحفل بتحديد السلوك الإجرامي ذاته اكتفاء منه بوسائله، وأنه لم يشر إلى المجني عليهم، وأنه حصر الغاية في الربح غير المشروع¹⁰⁸ .
أما التعريف الموجز فهو أية مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بطرق غير مشروعة وباستمرار¹⁰⁹ . ونسجل على هذا التعريف عدة مآخذ¹¹⁰ :
أولها: إطلاقه للجناة بقوله "أي مجموعة"، ما يجعل التعريف يتدخل مع صورة المساهمة الجنائية في الجريمة العادية.
ثانيها: أنه اكتفى بوصف الجناة بأنهم منظمون دون توضيح لمعنى التنظيم.
ثالثها: أنه حصر الغاية في الربح غير المشروع وحده دون الإفساد عامة، والإفساد الاقتصادي خاصة، فتدخل التعريف مع جرائم المال العادية وفيها يستهدف الكسب غير المشروع¹¹¹ .

ب: تعريفات بعض التشريعات الوطنية¹¹²:

1- الولايات المتحدة الأمريكية :

انطلاقاً من كون نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية يأخذ شكلاً فيدرالياً، فإن كل ولاية حاولت وضع تعريف محدد للجريمة المنظمة في تشريعاتها . ولعل أهم التعريفات التي أعطيت للجريمة المنظمة، هو التعريف الذي جاء به تشريع ولاية "الميسيسيبي" حيث اعتبرها بأنها: " الجريمة التي ترتكب من شخصين أو أكثر ، لمدة طويلة وتكون لغرض تحقيق مصلحة " . واعتمد تشريع ولاية "كاليفورنيا" نفس التعريف، إلا أنه ركز على الارتباط بالأهداف على المدى الطويل.

ويعرفها القانون الاتحادي للرقابة على الجريمة المنظمة لسنة 1970: "بأنها مشروع إجرامي له نوع من الديمومة يمارس عدة أنشطة إجرامية ويقوم على عدد من الأشخاص متفقون أو متعاونون على الاستثمار المخطط للحصول على الربح من خلال السوق غير المشروعة"¹¹³ .

وعرفها مكتب التحقيق الفدرالي في أمريكا بأنها : " جماعة مستمرة من المجرمين، لها بناء هيكل منظم وتعتمد على التخويف والفساد وغرضها تحقيق الربح " . وعرف نفس المكتب جماعات الإجرام المنظم الدولية بأنها: " مؤسسات إجرامية تتعدى أنشطتها غير المشروعة الحدود الوطنية "¹¹⁴ .

ومن خلال ما تقدم، يتبين أن التعريفات المعطاة للجريمة المنظمة ،تحتوي مجموعة من العناصر المميزة لهذا النوع من الإجرام وأهمها الاستمرارية، التنظيم، الاعتماد على القوة وكذلك قوة التنسيق والتخطيط والسعي إلى الكسب المادي.

107 - المرجع السابق.

108 - عبد الفتاح الصيفي وآخرون، الجريمة المنظمة، التعريف، الأنماط، الاتجاهات (مرجع سابق)، 26.

109 - وثائق المؤتمر السابع لقادة الشرطة والأمن العرب، جرائم العنف وأنماطها ووسائل الحد من انتشارها (مرجع سابق)،

110 - عبد الفتاح الصيفي وآخرون، الجريمة المنظمة، التعريف، الأنماط، الاتجاهات (مرجع سابق)، 26.

111 - انظر: محمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام المنظم، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (1989)، 50 وما بعدها.

112 - يونس زكور، الحوار المتمدن - العدد: 1811 - 2007 / 1 / 30

113 - عطا الله إمام حسنين، البنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، ط (2004)، ص 394.

114 - أنظر: شريف سيد كامل (مرجع سابق)، ص 54 .

2- التشريع السويسري:

عرف قانون العقوبات السويسري الجريمة المنظمة في المادة 260 المضافة بأنها: "أي شخص يشارك في منظمة ويحتفظ على انضمامه لها وعلى أسرارها ، ويمارس أنشطة تتسم بالعنف، كهدف في حد ذاته، أو يحصل على أرباحه بوسائل إجرامية، يعاقب بالحبس الانفرادي أو الاعتقال، لمدة تصل إلى خمس سنوات على الأكثر . ويخضع للعقاب كل شخص يرتكب أي عمل إجرامي بالخارج في حالة قيام المنظمة بتنفيذ أنشطتها كلياً أو جزئياً في سويسرا"¹¹⁵.

ويلاحظ من خلال التعريف السويسري ، أن التورط في الجريمة المنظمة، يكون من خلال الانضمام والاشتراك أو الحصول على أرباح أو الاستمرار في المنظمة الإجرامية . فالعضوية في ذاتها تعد جريمة، فلا توجد حاجة لإثبات فعل إجرامي معين¹¹⁶.

3- التشريع الصيني :

تعرف الجريمة المنظمة وفقاً للقانون الصيني بأنها: "قيام شخصين أو أكثر، هدفهم الرئيسي الحصول على مكاسب غير قانونية ، من خلال التخطيط لارتكاب جريمة بصورة مشتركة، حتى دون وجود اتفاقيات على الأرباح فيما بينهم"¹¹⁷. ومن خلال هذا التعريف ، يمكننا أن نستخلص، خصائص الجريمة المنظمة حسب منظور القانون الصيني على الشكل التالي¹¹⁸:

- هدف الجريمة المنظمة هو الحصول على الربح.
- أنه يكفي لاعتبار الجريمة منظمة أن تتم عبر شخصين أو أكثر.
- وجود هيكل تنظيمي بين المجرمين قبل ارتكاب الجريمة.
- وخلاصة القول وعلى ضوء التعريفات التي أوردناها، سواء على المستوى الدولي، أو على مستوى أهم التشريعات الوطنية، يمكننا أن نستخلص تعريفاً تركيبياً للجريمة المنظمة ومؤداه، أن الجريمة المنظمة: هي كل فعل غير قانوني يرتكب من طرف جماعة إجرامية، تتكون من شخصين أو أكثر، وهي ذات تنظيم محكم ومتدرج، وتتمتع بصفة الاستمرارية¹¹⁹. ويعمل أعضاؤها، وفق تنظيم داخلي يحدد دور كل منهم بما يكفل إطاعتهم لأوامر رؤسائهم، ويكون الغرض من هذا الفعل في غالب الأحيان، الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها. ويمكن أن يمتد نشاطها عبر عدة دول¹²⁰.

فالجريمة المنظمة، هي التي ترتكبها منظمات أو عصابات إجرامية، بهدف تحقيق مكاسب ذاتية ومنافع مادية، كالاستحواذ على المال والممتلكات. وتلجأ في سبيل ذلك إلى العديد من الوسائل كالنصب والاحتيال والسطو والقتل، في حين يسعى الإرهابيون إلى تحقيق غايات سياسية والدعاية لقضيتهم عن طريق العنف والفعل الإجرامي عادة ما يترك تأثيراً نفسياً له نطاق محدود ، لا يتجاوز نطاق الضحايا في حالة الجريمة المنظمة، بينما يترك الفعل الإرهابي تأثيراً نفسياً غير محدود

115 - انظر: عطا الله إمام حسنين (مرجع سابق)، ص 398.

116 - يونس زكور، الحوار المتمدن، العدد، 1811 - 2007 / 1 / 30

117 - انظر: نفس المرجع، ص 398-399.

118 - يونس زكور، الحوار المتمدن، العدد، 1811 - 2007 / 1 / 30

119 - أنور سالم سلوم، الجريمة المنظمة، دار دمشق، ط1 (1994) 165.

120 - يونس زكور، الحوار المتمدن، العدد، 1811 - 2007 / 1 / 30

يتجاوز نطاق الضحايا، لممارسة الضغوط على المجتمع أو السلطة الحاكمة للتخلي عن سياسة أو قرار ما.

ويستخدم الباحثون مصطلحات متباينة في التعبير عن الجريمة المنظمة
ORGANIZED CRIME نذكر من بينها الجريمة الاحترافية PROFESSIONAL
والجريمة المتقنة SOPHISTICATED والجريمة المخططة PLANNED.¹²¹
وواقع أن هذه المصطلحات تعكس بدرجات متباينة جوانب من حقيقة هذه الظاهرة
الإجرامية. وربما كان المصطلح المناسب للدلالة على هذه الظاهرة من بين مجموعة
المصطلحات المشار إليها سلفاً، هو مصطلح التنظيمات الإجرامية للاعتبارات التالية¹²²:
أ - فالجريمة المنظمة ليست جريمة واحدة، بمعنى أنها لا يرتكبها شخص ولا تتكون
من نشاط إجرامي واحد، بل هي مشروع إجرامي يحوي أنشطة إجرامية متعددة يقوم بها أناس
متعددون.

ب- التنظيم الإجرامي متباين ومختلف الأشكال، بدءاً من جماعات النواصي
وتجمعات الجيرة، وعصابات الجانحين وجماعات اللصوص والنشالين والاتحادات الإجرامية
العالمية والمافيات... الخ.
ج- يقوم هذا التنظيم على علاقات بين أدوار متباينة وأوضاع مختلفة، ترتب حقوقاً
والالتزامات متباينة، وتجمع بينهم أساليب ومستويات ومواقف واتجاهات وقواعد واتفاقيات،
تسهل عملية التنسيق بين نشاطاتهم الإجرامية وتدعم تقسيم العمل بينهم.
وإذا كانت الجريمة المنظمة عبارة عن عنف منظم بقصد الحصول على مكاسب مالية
بطرق وأساليب غير شرعية، فهي تختلف عن الجريمة الاعتيادية بأنها تأتي بعد تدبير وتنظيم
وتتفقد أفراد العصابة، وأساليبها السطو والاحتلال والقتل والتزوير. وتشارك الجريمة المنظمة
مع الإرهاب بطبيعة العمل الذي يتميز بالعنف والتنظيم والقيادة عبر مجموعات أو منظمات
تخطط للقيام بأعمالها بسرية ودقة، وأن كليهما يسعى لإفشاء الرعب والخوف والرهبة في
النفوس الموجهة إلى المواطنين والسلطات في آن واحد، إلا أن هدف الجريمة من ذلك الحصول
على أموال الناس وردع رجال الشرطة عن التدخل والتصدي، في حين أن عمليات الإرهاب
قد ترهب المواطنين لإثارة الرأي العام ضد السلطات وإظهار عجزها عن حمايتهم. ويختلف
الإرهاب عن الجريمة المنظمة بأن وراءه دوافع تتمثل في قناعة الإرهاب التامة بفكرة أو
قضية مشروعة من وجهة نظره، بينما تقف وراء المجرم دوافع ذاتية ضيقة، وفي حين يترك
الفعل الإجرامي تأثيراً نفسياً لا يتعدى نطاق ضحايا العمليات الإجرامية، فإن العمليات
الإرهابية يتجاوز أثرها نطاق الضحايا كما سبق وأن بينا، كما أن أساليب التدريب والتجهيز
والتسليح هي الأخرى مختلفة بين الطرفين¹²³.

ولقد شهدت التنظيمات الإجرامية نمواً ملحوظاً في الآونة الأخيرة¹²⁴، وانعكس هذا
النمو على بناء التنظيمات الإجرامية وجعلها أكثر تعقيداً، وأثر كذلك على وظائف هذه
التنظيمات الإجرامية وأسهم في تنوع وتعدد هذه الأهداف¹²⁵. وتستغل هذه التنظيمات ظروف

121 - بدر الدين عبد المنعم شوقي، العمل غير المشروع وأثره في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص المصري، دار النهضة العربية، القاهرة (1978)، 251.

122 - http://www.mqatari.com/vb/showthread.php?t=126

123 - خليل فاضل، سايكولوجية الإرهاب السياسي، القاهرة (1991)، ص 25. وانظر: حسن طوالة، الإرهاب والعنف الثوري والكفاح المسلح، مجلة الحكمة، العدد 21 (2001)، ص 82.

124 - علي عبد الرزاق جليبي، الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في العالم العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (2003)، 48.

125 - محمد بن سليمان الوهيد، ماهية الجريمة المنظمة، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في العالم العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (2003)، 9-14.

الحرية والانفتاح الاقتصادي وحرية تدفق السلع والخدمات والأموال ومختلف آليات السوق ، لتحقيق أهدافها. لذلك ظهرت تنظيمات إجرامية عابرة للقارات ومتعددة الجنسيات، وقد انعكس هذا النمو على اتساع شبكة العلاقات والصلات المتبادلة بين الجريمة المنظمة وصور الانحراف الأخرى، في المجتمع ومنها الإرهاب من ناحية، وبين الجريمة المنظمة ومجموعة النظم الاجتماعية التي يتشكل منها البناء الاجتماعي الأكبر للمجتمع من ناحية أخرى. ومع الوقت اتسع النشاط الإجرامي لتلك التنظيمات وتضخم، مما أدى إلى ظهور ما اصطلح على تسميته بالمنظمات الإجرامية عبر الوطنية، وهي عصابات منظمة لها قواعدها في دولة معينة، ولكنها تعمل في دولة أخرى أو أكثر، وفقاً لما تشكله الأسواق من فرص ساحة للنشاط الإجرامي، ومن الأمثلة عليها¹²⁶:

أ- المافيا الإيطالية وتنتمي تاريخياً إلى المافيا الصقلية ونشاطها الرئيسي الاتجار في العقاقير والمواد المخدرة.

ب- الإجرام الروسي المنظم ويعمل في مجالات المخدرات والدعارة والاعتقالات السياسية والأسلحة والمواد النووية وتجارة الأعضاء البشرية.

ج- الجمعيات الثلاثية الصينية: وتعمل في أنشطة الابتزاز والاتجار في المخدرات والدعارة والقمار ولها شبكة دولية واسعة النطاق.

د- الياكوزا اليابانية: وأهم أنشطتها الاتجار في السلاح والمخدرات ومحلات المقامرة والاحتيال وغسيل الأموال والجنس.

هـ- الكارتلات الكولومبية: وتعمل في أنشطة المخدرات بكل صورها.

و- المنظمات الإجرامية النيجيرية: وتقوم بأنشطة واسعة في مجالات التهريب

والمخدرات والاحتيال والابتزاز¹²⁷.

وهكذا وجد الإرهاب في عصابات الجريمة المنظمة مساعداً أميناً لتزوير الوثائق

والحصول على السلاح وغسيل الأموال ونقلها وتهريب الإرهابيين .. الخ.

ولم يغيب خطر الجريمة المنظمة عن الأمم المتحدة، التي تعقد مؤتمراً عالمياً لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كل خمس سنوات. وقد طرح موضوع الجريمة المنظمة في المؤتمر العالمي السابع في ميلانو عام 1985، والمؤتمر العالمي الثامن في هافانا عام 1990، كما طرح على مؤتمر منع الجريمة التاسع الذي عقد في القاهرة في أوائل عام 1995. وشاركت الأمم المتحدة في مؤتمرات خاصة، عقدت بشأن الجريمة المنظمة¹²⁸، مثل مؤتمر كييف عام 1992 ومؤتمر ميلانو عام¹²⁹ 1994.

وقد ناقش مؤتمر منع الجريمة الذي عقد في القاهرة عدداً من الموضوعات منها

التعاون الدولي والمساعدة الفنية العملية من أجل تدعيم تنفيذ حكم القانون لمكافحة الجرائم الاقتصادية والجرائم المنظمة المحلية وعبر الدولية والعدالة الجنائية ونظام الشرطة، ومكافحة الفساد والقوانين الإجرائية وموضوعات الإرهاب وغيره¹³⁰.

إذن من خلال هذه المعطيات السؤال الذي يطرح هو، ما هي العلاقة بين الإرهاب

والجريمة المنظمة؟

126 - <http://www.mqatari.com/vb/showthread.php?t=126>

127 - عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة (1995)، 75-76.

128 - محمد بن سليمان الوهيد، ماهية الجريمة المنظمة، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في العالم العربي (مرجع سابق)، 15.

129 - <http://www.mqatari.com/vb/showthread.php?t=126>

130 - <http://www.mqatari.com/vb/showthread.php?t=126>

العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة:

يتم التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة بصفة أساسية ، من خلال أهداف كل منهما، حين تستهدف الجريمة المنظمة محليا أو دوليا الوصول إلى تحقيق مكتسبات مالية ومراكمة الثروات، دون اعتبار لأي قيم وطنية أو إنسانية. بينما الجريمة الإرهابية تكون لها أهداف سياسية أو اعتبارية، من خلال استهدافها تغيير نظام الحكم أو اختياراته وتوجهاته ، أو مواجهة المجتمع ككل بتغيير سلوكه وفرض نمط عيش آخر.

وهكذا نجد أنه في إطار مقارنته بين الجريمة المنظمة والإرهاب والاختلاف المميز لبعضهما عن بعض، يرى كثير من الدارسين: "أن أوجه الخلاف بينهما يكمن في الهدف الذي يسعى إليه مرتكبوها ففي الوقت الذي تسعى عصابات الجريمة المنظمة إلى تحقيق أهداف ومكاسب مادية ومالية، فإن الجماعات الإرهابية تهدف إلى تحقيق أهداف ومكاسب سياسية بحتة، ولتحقيق أغراض مذهبية، وتنفيذ العقيدة وأفكار يؤمن بها مرتكبوها، فناعة منهم بأنه بذلك تقدم خدمة و للمجتمع وتضحية من أجله ولو بنفسه ...¹³¹.

يمكننا أن نرصد العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة من خلال التطرق إلى أوجه الشبه، وأوجه الاختلاف، بينهما.

أ: أوجه الشبه بين الإرهاب والجريمة المنظمة¹³²:

تشترك الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية في كثير من الخصائص والسمات التي يمكن إجمالها على الشكل التالي:

- 1- إن كليهما يسعى إلى إفشاء الرعب والخوف والرغبة في النفوس على نحو منظم ومستمر في نفس الوقت ، متطلبات الجريمة المنظمة تفرض الرعب على الناس لتحصل على أموالهم، وعلى رجال السلطة كي لا يتدخلوا في شؤونها، ولكي يتخلوا عن واجبهم في التصدي لها، ومنظمات الإرهاب قد ترهب المواطنين لإثارة الرأي العام ضد السلطات، وإظهار عجزها عن حمايتهم، كما توجه عملياتها إلى رجال السلطة باعتبارهم رموزا للنظام السياسي، وعلى هذا فإن الفرق بين المنظمات الإرهابية ومنظمات الجريمة ، في نطاق الرعب، هو فرق في النوع وليس في الدرجة.
- 2- تعتمد كل من الجريمة المنظمة والإرهاب على تنظيمات سرية معقدة، تضفي نوع من الرهبة والسرية على العمليات الإجرامية، التي تقوم بممارستها في ظل مجموعة من المبادئ والقواعد الداخلية الصارمة القسوة لكل من يخالفها من الأعضاء أو المتعاملين معها. إن المنظمات الإرهابية تتمثل في شأن تنظيمها، وسرية عملياتها، وقوانينها الداخلية، وأساليب العمليات، بالأنماط التي تمارس بها المنظمات الإجرامية عملها، فهي تستفيد من خبرة وتجارب الجريمة المنظمة في ممارسة الإرهاب، ويظهر هذا واضحا في دولة مثل إيطاليا حيث تعمل منظمة الألوية الحمراء بنفس أسلوب منظمة المافيا.
- 3- تماثل الهياكل التنظيمية للإجرام المنظم والإرهاب في ظل طبيعتهما العابرة للحدود ووسائلهما غير المشروعة وغسل الأموال.

131 - عبد الفتاح مصطفى الصيفي؛ مصطفى عبد المجيد كاره؛ احمد محمد النكلوي، الجريمة المنظمة، التعريف والأنماط والاتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (1419هـ - 1999م)، 35-42. وانظر: عبد الله العلوي البلغيثي، السياسة الجنائية بالمغرب: واقعا وأفاقا، منشور بمجلد الأشغال التحضيرية لإعداد تغييرات مجموعة القانون الجنائي، الجزء الأول، المعد بمناسبة الأيام الدراسية المنظمة بمكناس أيام 9-10-11 دجنبر (2004).

132 - يونس زكور، الحوار المتمدن، العدد، 1811 - 2007 / 1 / 30

4- وحدة التهديدات التي تشكلها الجرائم المنظمة والإرهاب على الأمن والاستقرار

الوطني والدولي وقيم الديمقراطية¹³³.

5- إن بعض المنظمات الإرهابية تسعى إلى تجنيد بعض الأفراد من أعضاء المنظمات الإجرامية، حيث يعهد إليهم ببعض المهام، مثل تخطيط العمليات، والتجهيز لإقامة الأفراد وإخفائهم، والحصول على الوثائق المزيفة أو الأسلحة، والاتصال ببعض ذوي الخبرة الطبية لعلاج المصابين في العمليات الإرهابية، دون إخبار الشرطة.

6- يتسم كل من الإرهاب والجريمة المنظمة بنزوحهما نحو العالمية، وعبور الحدود، فالجماعات الإرهابية مثلها مثل الجماعات الإجرامية المنظمة، قد تعتمد على تجنيد أتباعها في دولة، وتدريبهم في دولة أخرى والبحث عن مصادر تمويل من جهات متعددة والقيام بأنشطتها الإجرامية في دول أخرى¹³⁴.

7- إن بعض المنظمات الإرهابية، لها صلة قوية بعصابات الجريمة المنظمة، حيث تستأجر المنظمات الإرهابية أحياناً، عصابة من عصابات الجريمة المنظمة للقيام بعملية قتل أو تخريب لحسابها¹³⁵، خاصة وأن بعض العصابات الإجرامية تكون مسئولة عن مناطق اختصاص مكاني بها، ولا تسمح بأي نشاط آخر لأحد في دائرة اختصاصها. ولما كان التنافس معدوماً بين المنظمات الإرهابية وعصابات الجريمة لاختلاف الأهداف والأغراض فإن مجال التعاون الذي قد تفرضه الظروف أحياناً ليس مستبعداً.

والخلاصة إن مجالات التشابه الظاهري بين الإرهاب والجريمة المنظمة كثيرة، حتى أن البعض يعتبر عصابات المافيا إرهابية، ولكن هنا اختلافاً أساسياً وجوهرياً بين النشاطين وأهدافهما ودوافعهما، يجعل التفرقة بينهما واضحة جلية. ويمكننا أن نستخلص أن مجالات التشابه بين الجريمة المنظمة والإرهاب هي متنوعة وكثيرة، حتى أن البعض يعتبر الإرهاب إحدى الصور الجريمة المنظمة إلا أن ما بينهما من اختلاف، أساسي وجوهري في إطار الأنشطة والأهداف والدوافع، يجعل التمييز بينهما واضحاً وجلياً¹³⁶.

ب : أوجه الاختلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة¹³⁷:

يختلف الإرهاب عن الجريمة المنظمة من خلال مجموعة خصائص يمكن أن نجل أهمها فيما يلي:

1- إن الإرهاب يهدف إلى تحقيق أهداف ومطالب سياسية، بينما تسعى منظمات الجريمة إلى تحقيق أرباح مالية بطرق وأساليب غير مشروعة. وهذا الاختلاف الواضح يركز في نوعية الدافع خلف النشاط، فدافع الإرهاب إشعار السلطة السياسية بموقف معين تسعى إلى تحقيقه عندها، ويضحي بذاته في سبيل إقرارها، بينما الهدف الوحيد لمنظمات الجريمة، هو الحصول على الأموال والأرباح الطائلة، بصرف النظر عن مصدرها حتى ولو كان مصدرها عمليات القمار والدعارة أو الاتجار بالنساء والأطفال. فمن وجهة نظره، حيث يسعى إلى تحقيق مبادئ تمثل الحق والعدالة عنده، ويضحي بذاته في سبيل إقرارها، بينما الهدف الوحيد لمنظمات الجريمة المنظمة هو الحصول على

133 - حسنين المحمدي بوادي، تجربة مواجهة الإرهاب، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي (2004)، ص 17.

134 - زكور يونس، الإرهاب مقارنة للمفهوم من خلال الفقه والقانون. مشروع نهاية الدراسة، تحت إشراف د. سعيد خمري، 2005-2006، الكلية المتعددة التخصصات أسفي، ص 118.

135 - عز الدين أحمد جلال الدين، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، ط 1 (1986)، ص 73-74.

136 - معتز محيي عبد الحميد، الإرهاب والجريمة المنظمة. انظر:

<http://www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar&mlf=interpage&sid=22318>

137 - يونس زكور، الحوار المتمدن، العدد، 1811 - 2007 / 1 / 30

الأموال والأرباح الطائلة، بصرف النظر عن مصدرها وحتى لو كانت من خلال القمار والدعارة¹³⁸.

2- الجريمة الإرهابية يمكن أن تقع من مجرم واحد، وهو ما أشارت إليه النصوص التشريعية التي عرفت الإرهاب أو تلك التي حددت الحالات التي يوصف فيها العمل الإرهابي، وذلك بعكس الجريمة المنظمة فهي دائماً جماعية تتطلب وجود عدد ملحوظ من الأعضاء. إن الإرهاب يقوم به أفراد أو جماعات، أما نشاطات الإجرام المنظم ، فنقوم بها جماعات منظمة، أي تقتضي التنظيم والتبعية وقد تكون على هيئة اتحاد (كارتل Cartel)¹³⁹.

3- الإرهابيون يرفضون غالباً الاعتراف بجرائمهم، ويرفضون وصف ما يقومون به من إرهاب "بالجريمة"، وقد يقومون بعد ارتكاب جريمة بإصدار تصريحات سياسية، وتعتمد على وسائل الإعلام لتفسير أعمالها، أما الجماعات الإجرامية المنظمة فتحافظ على سريتها وتحرص على إخفاء أنشطتها غير المشروعة¹⁴⁰.

4- بالإضافة إلى هذه الاختلافات يمكن أن نضيف أن الجماعات الإرهابية تركز على الدعاية لنفسها على الجانب الفكري والعقائدي، من أجل ضم المزيد من المتطوعين ومن أجل ضمان الوفاء والإخلاص للجماعة ، عكس جماعات الجريمة المنظمة التي تركز على الإغراءات المادية، من أجل ضم مزيد من الأعضاء إلى تنظيماتها. وبالرغم من هذا الاختلاف الواضح، فإن عناصر التشابه قد تدفع البعض إلى وصف الإرهاب بالجريمة المنظمة. ونحن نرى أن هذا الوصف قد يصبح صحيحاً إذا ما اتخذت الجريمة المنظمة هدفاً سياسياً، فمجالات التشابه الظاهري بين الإرهاب والجريمة المنظمة كثيرة، إلا أن هنالك اختلافاً أساسياً وجوهرياً بين أهداف النشاط لكليهما، يجعل التفرقة بينهما واضحة¹⁴¹.

وخلاصة القول، فإن الاختلافات المميزة لكل نوع من الجرائم لا تحول دون تعاون الجماعات الإرهابية مع جماعات الجريمة المنظمة، لأن ما يجمعهما أكثر مما يفرقهما، و فكلما النوعين من الجماعات يعملان وينشطان خارج القوانين الوطنية والدولية ويعاديان الدول والشعوب على السواء، وهذا ما يجعلنا نطرح السؤال التالي: هل يمكن أن تواجه الجرائم المنظمة والجرائم الإرهابية بنفس الوسائل ، أم أن كل نوع تلزمه وسائل خاصة ومداخل معينة لمكافحته؟ ولماذا نلاحظ أن المجتمع الدولي ينشط في التنديد بالجرائم الإرهابية والدعوة إلى مكافحتها أكثر مما ينشط في التنديد بالإجرام المنظم و الدعوة لمكافحته؟؟

أثبتت الدراسات أن هناك علاقة بين عصابات الجريمة المنظمة والإرهاب، خاصة وأنها أصبحت تشكل خطراً يهدد الأمن الداخلي للدول لا يقل عن الحروب العسكرية من حيث النتائج المروعة.

فللبشرية عرفت الجريمة منذ الأزل، وذلك بأشكالها البسيطة والأولية، التي تتركز على فعل واحد أو عدة أفعال لانجازها، لكن تطور المجتمعات البشرية وتعقد نظم حياتها ومعاملاتها ولا سيما ما أفرزته المجتمعات الصناعية الحديثة، من تشابك للمصالح الاقتصادية والتجارية، تجاوزت الحدود الوطنية للدولة، فانتقلت الجريمة من البساطة والعفوية إلى التنظيم الدقيق الذي يتصف بالترتيب والإعداد، الذي لم يعد محصوراً في مكان واحد ولا في مدينة

138 - انظر عز الدين أحمد جلال (مرجع سابق)، ص 73.

139 - حسن النجفي، القاموس الاقتصادي، بغداد (1977م) ص 53.

140 - نظر شريف سيد كامل (مرجع سابق)، ص 98-99.

141 - معتز محيي عبد الحميد، تفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي ضد الإرهاب، أفق إستراتيجي، جريدة الصباح، العدد 19512، التاريخ 11 آذار/ 2004.

واحدة ولا في دولة واحدة، ليصبح تنظيم الجريمة ذا بعد دولي وذا مصالح متنوعة لمجموعة من الأفراد أو المنظمات أو العصابات، فنشأ ما ندعوه بالجريمة المنظمة¹⁴².

وتقوم الجريمة المنظمة على مجموعة من الأشخاص، يمتلكون القدرة على القيادة والتنظيم والتخطيط والتنفيذ، وتوجيه أنواع النشاط الإجرامي إلى المجالات التي تحقق لهم أهدافهم غير المشروعة. ويشكل تنظيم هذه المجموعة من الأشخاص شكلاً هرمياً، يمارس فيه الرئيس سلطات مطلقة، وغالباً ما يكون بعيداً عن الأخطار، ويوجه أوامره عن طريق قيادات متسلسلة، في سرية وكتمان ومحافظة تامة على أسرار العصابة وعدم البوح بها تحت طائلة التصفية الجسدية، والسمة الغالبة لدى أفراد هذه العصابات أنهم متجردون من كل إحساس بضمير أو أخلاق وهم يتحدون كل نظام وقانون.

إن الجريمة المنظمة قد تطورت تطوراً خطيراً، إذ طالت ميادين متعددة كجرائم الإرهاب والمخدرات والسطو على المؤسسات المالية والتجارية والتصفيات الجسدية.. ومما لا شك فيه أن تطور المواصلات ووسائل الاتصال ساعدت على انتشارها، ولم تكن بلادنا بمنأى عن مخاطر هذه الجريمة التي ولدت خارج حدودها.

وحسب علماء الإجرام، إن ظهور الجريمة المنظمة يعد الصيغة الإجرامية التي تتلاءم مع النمط المجتمعي المتقدم والمتطور، وذلك باعتبار أن هناك ثلاثة درجات نمطية للجريمة:

- الجريمة الآنية والتلقائية وترتبط عادة بالمجتمع التقليدي.
 - الجريمة المحترفة المرتبطة بالمجتمع المتقدم.
 - الجريمة المنظمة المرتبطة بالمجتمع المتطور الحديث.
- علماً أن السائد حالياً بمجتمعنا المغربي هي الجريمة الآنية، وإلى حد ما الجريمة المحترفة، لكن هذا لا يعني غياب أفعال إجرامية مصنفة ضمن الجريمة المنظمة. ومن الأفعال الجرمية المصنفة ضمن الجريمة المنظمة، والتي بدأت تبرز على السطح عندنا، جرائم السطو على المؤسسات المالية والتجارية التي تعتبر نقطا لتجميع مبالغ مالية مهمة "وكالات بنوك، الأسواق العصرية الكبرى، محطات توزيع البنزين.. " وتهريب المخدرات وغسل الأموال، وكذلك جرائم النصب والاحتيال المرتبطة بدوائر كبرى ذات نفوذ بالبلاد¹⁴³.

ففي الشهور الأخيرة عرفت البلاد العربية عدة حالات لمحاولات السطو على وكالات بنكية في واضحة النهار بأكثر من مدينة. كما أن فضح أمر شبكة المتاجرة في الهبات والإنعامات والإكراميات الملكية، وقبلها نازلة الاتجار بالعفو الملكي، أضحت من القضايا الدالة على وجود شبكات نصب واحتيال محكمة التنظيم، وهي أفعال جرمية يصنفها الأخصائيون ضمن الجريمة المنظمة¹⁴⁴.

والإرهاب كحدث وواقعة عبارة عن جريمة مستوفية جميع الأركان والعناصر الأساسية لقيامها وترتكب في سياق سلوك إجرامي مناف للسلوك الاجتماعي ومخالف للقوانين الوطنية والدولية وبالتالي فإنه من وجهة النظر القانونية ينبغي تجريمها وإنزال العقوبات المقررة لها في الأنظمة القانونية بمرتكبيها وتخضع لما تخضع له الجريمة العادية من

142 - عبد الرحمن محمد العيسوي، الجنون والجريمة والإرهاب، دراسة ميدانية، الدار الجامعية، بيروت (1994)، 154.

143 - داود كوركيس، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الأردن للثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1 (2001)، ص 63.

144 - إدريس ولد القابلة، الحوار المتمدن، العدد، 2164 - 2008 / 1 / 18

إجراءات ومحاكمة وفرض عقوبات وتنفيذها لضمان احترام الحياة الإنسانية وضمان حماية الممتلكات وسيادة الشرعية القانونية¹⁴⁵.

تتميز الجريمة الإرهابية عن الجريمة العادية بما يلي¹⁴⁶:

1- أنها من الجرائم المركبة والمعقدة وتتكون من سلسلة من الجرائم المتداخلة والمتتابعة فالعنف الذي تسفر عنه العملية الإرهابية ليس سوى حلقة من حلقات العمل الإرهابي فطبيعتها وسعة نطاقها وارتباطات تنفيذها ومن يقف خلفها تجرى بمخالفة عدد من القوانين المحلية والدولية¹⁴⁷.

2- تتميز بنشاط إعلامي واسع يشكل جزءا كبيرا من حجمها ومتمما لنتائجها وتنشط أجهزة الإعلام (المساند والمضاد) لنشر وقائع العملية الإرهابية لإحداث ردود فعل سريعة سواء مؤيدة أو معارضة والآثار النفسية في كثير من الأحيان تكون هي الغاية من تنفيذ العملية الإرهابية بإظهارها أكبر من حجم الحدث ذاته بتغيير الوقائع وقلب الحقائق وتزييفها أو التعتيم عليها بالشكل الذي يناسب أهداف ومقاصد القوى الدولية التي تقف وراء العملية

3- تكون العملية الإرهابية ذات أبعاد وغايات سياسية بيد الأنظمة الدكتاتورية لتصفية معارضيتها في الداخل والخارج وبيد القوى الدولية المسيطرة لإحداث الاضطرابات وإعاقة تطور المجتمعات النامية كما تلجأ إلى الإرهاب الحركات السياسية المتطرفة طائفا أو عرقيا لمهاجمة خصومها صراحة أو تحت أغطية اجتماعية أو عرقية أو دينية أو أي أغطية أخرى¹⁴⁸.

4- تتميز الجريمة الإرهابية بكونها تحضي بدعم دولي مباشر أو غير مباشر فغالبا ما تقف خلف العملية الإرهابية قوى دولية تمدها بالمال والخبرة والسلاح والمعلومات وتسهل لها المرور والتنقل إلى الهدف والإفلات والابتعاد عن مسرح الجريمة بدون وقوع تنفيذها بأيدي السلطة وفي حالة القبض عليهم تعمل على إفلاتهم من المحاكمة والعقاب وتهتم بعض دوائر المخابرات الدولية بالإرهاب وتتخذ منه وسيلة لتنفيذ أهداف وسياسات بلدانها¹⁴⁹.

5- أصبحت الجريمة الإرهابية أسلوبا تستعيز به بعض القوى الدولية عن شن الحروب التقليدية المكلفة وتتجنب ويلاتها وما يترتب على إعلانها من ردود أفعال قانونية وسياسية وعسكرية ودبلوماسية وكذلك قلة التكاليف وشدة التدمير وسهولة التنفيذ بعدد محدود من الأفراد يسهل تسريبهم إلى مكان الحادث وتهريبهم منه¹⁵⁰.

لكن هذه الخصائص للجريمة الإرهابية لا يحول دون اعتبارها جريمة عادية والتعامل معها بالوسائل القانونية من النواحي الإجرائية والعقابية وبوسائل متطورة¹⁵¹.

145 عصام صادق رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، الأهرام، مصر، عدد 85 يوليو 1986، ص 24

146 - البيان الختامي للدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي، وزارة الخارجية، دورة الإخاء والتعاون، جاكرتا، اندونيسيا (28 رجب، 3 شعبان) 1417هـ، 9-13، ت1، 1996م، ص8. محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، مطابع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص131 وما بعدها.

147 - أحمد فلاح العموش، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب الدولي، مطابع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض (1999)، ص86 وما بعدها.

148 - تركي ظاهر، الإرهاب العالمي، دار الحسام للطباعة، بيروت، ط1 (1994)، ص26 وما بعدها.

149 - إبراهيم صوافير، الإرهاب والقانون، مجلة المنار، العدد 22-23-1، باريس، 1981، ص50.

150 - أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية للطباعة والنشر، القاهرة، ط1 (1986)، ص193.

151 - عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية، مكتبة مدلولي، القاهرة (1996)، ص36

التعريف بالإرهاب:

ليس لمصطلح "الإرهاب" محتوى قانوني محدد، فقد تعرض مدلوله للتطور منذ جرى استخدامه في أواخر القرن الثامن عشر، فقد تغير ذلك المدلول من وقت لآخر¹⁵²، فبينما كان يقصد به في البداية تلك الأعمال والسياسات الحكومية التي تهدف إلى نشر الرعب بين المواطنين¹⁵³، من أجل إخضاعهم لرغبات الحكومة، فقد أصبح يستخدم الآن لوصف أعمال يقوم بها أفراد أو مجموعات تنسم بالعنف وخلق جو من عدم الأمن لتحقيق هدف سياسي¹⁵⁴. والعمليات الإرهابية المعاصرة تستهدف اليوم، وبصفة رئيسة بث الرعب في نفوس كافة الدول، مما دفع الأمم المتحدة في عام 1972م إلى إضافة لفظ دولي (International) إلى كلمة إرهاب، وإنشاء لجنة متخصصة لدراسة الدوافع والأسباب الكامنة وراء العمليات الإرهابية.

بهذا المعنى يشمل الإرهاب عددا من الأعمال، منها اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن وخاصة الممثلين الدبلوماسيين وقتلهم، ووضع المتفجرات والعبوات الناسفة في أماكن تجمع المدنيين كال فنادق والبنوك ووسائل النقل العامة. والأصل أن أعمال الإرهاب هي في غالبيتها أعمال يعاقب عليها القانون الوضعي في مختلف الدول، حال ارتكابها فوق إقليم الدولة أو ملحقاته. ونظرا لتزايد الأعمال التي توصف بالإرهاب في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وخاصة جرائم الاغتيال السياسي، فقد أدى ذلك إلى ظهور بعض الجهود الهادفة للوصول إلى نوع من التجريم الدولي لتلك الأعمال، وضمان توقيع العقاب الرادع على مرتكبيها. وقد توجت تلك الجهود بوضع اتفاقية تجريم الإرهاب والعقاب عليه في ظل عصبة الأمم التي عرضت للتوقيع عليها في جنيف في 16 تشرين أول عام 1937، وهي بحق أول محاولة دولية لتقنين الإرهاب على الساحة الدولية، وذلك على الرغم من أنها لم تصبح نافذة المفعول نتيجة عدم التصديق عليها إلا من قبل دولة واحدة فقط. ولكن على الرغم من قصور هذه الاتفاقية وعدم التصديق عليها، إلا أنها كانت تعبر عن رغبة الدول في حينه للتعاون على مكافحة الإرهاب، بما يحقق سيادة الدول واحترام أنظمتها الدستورية.

ولقد ازداد اهتمام هيئة الأمم المتحدة بظاهرة الإرهاب بسبب سعة انتشارها وخاصة في السنوات الأخيرة، مما دفع الجمعية العامة للهيئة لإدراج بند الإرهاب على جدول أعمالها الأربعين، وتتم طريقة إدراجه على مدى التباين في وجهات النظر بشأنه. فالبند هو: التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي، الذي يعرض للخطر أرواحا بريئة أو يودي بها، أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف، التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل، والشعور بالاضيم واليأس، فتحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية وأرواحهم هم، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية.

والواقع أن إدراج البند بهذا الشكل كان للتوفيق بين العديد من الاعتبارات، ولوضع حل وسط بين الدول فيما يعد إرهابا، والتدابير التي يمكن أن تتخذ ضد الإرهابيين¹⁵⁵. وعندما

152 - عامر، صلاح الدين، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة، (بلا.ت)، ص48.

153 - البناء، يحيى أحمد، الإرهاب الدولي ومسؤوليات شركات الطيران، منشأة المعارف بالإسكندرية (1994)، ص1-3.

154 - شكري محمد عزيز، الإرهاب الدولي دراسة قانونية نافذة، الناشر دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1 (1991م)، ص21-22.

155 - عبد السلام، علي جعفر، بين جريمة القرصنة وجرائم الإرهاب الدولي، بحث مقدم إلى إتحاد المحامين العرب السادس عشر المنعقد في الكويت سنة 1987، (بلا.ت)، الجزء الثاني، ص567.

وضعت لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة مشروع اتفاقية موحدة بشأن الإجراءات القانونية لمواجهة الإرهاب الدولي عام 1980م، عبرت عن خصائصه بقولها¹⁵⁶:

إن الإرهاب الدولي يعد عملاً من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد به، يصدر من فرد سواء كان يعمل بمفرده أم بالاشتراك مع أفراد آخرين، ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأمكنة، أو وسائل النقل والمواصلات، أو ضد أفراد الجمهور العام، بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب في جرحهم أو موتهم أو تعطيل فعاليات هذه المنظمات الدولية، أو التسبب في إلحاق الخسارة أو الضرر أو الأذى بهذه الأمكنة أو الممتلكات، أو بالعبث بوسائل النقل والمواصلات، بهدف تقويض علاقات الصداقة بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة، أو ابتزاز تنازلات من الدول، كما أن التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب أو الاشتراك في ارتكاب أو التحريض العام على ارتكاب الجرائم، يشكل جريمة الإرهاب الدولي¹⁵⁷.

وعلى الرغم من الاهتمام الكبير بظاهرة الإرهاب في الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلا أننا لا نجد تعريفاً قانونياً محدداً للإرهاب¹⁵⁸، كما أنه حتى اللحظة لم يستقر المجتمع الدولي على تعريف واحد ومحدد ومقبول لمصطلح الإرهاب¹⁵⁹.

ولحسن الحظ، فإن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، التي تقوم بتقنين الجرائم المخلة بأمن وسلام الإنسانية، قد قدمت في المادة التاسعة عشرة من المشروع، التعريف التالي للإرهاب: "الإرهاب هو كل نشاط إجرامي موجه إلى دولة معينة ويستهدف إنشاء حالة من الرعب في عقول الدولة أو أي سلطة من سلطاتها أو جماعات معينة منها"¹⁶⁰.

فهذا التعريف يعطي العناصر الأساسية التي تقوم عليها جريمة الإرهاب، ولكن اللجنة لم تحدد المقصود بالنشاط الإجرامي، على الرغم من أن الأمثلة التي ضربتها على جرائم الإرهاب توضح أن المقصود منه العدوان على الأرواح أو الأموال أو عليهما معاً، كما أدخلت اللجنة ضمن الأنشطة الإجرامية المكونة للإرهاب صناعة الأسلحة وحيازتها وإمداد الإرهابيين بها لمساعدتهم على القيام بأعمالهم الإرهابية¹⁶¹.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن الإرهاب - في بعض الأحيان - يختلط بغيره من النشاطات الإجرامية الأخرى، وذلك لأن الإرهاب بما يشكل من عدوان على الأموال ولأرواح يشكل جريمة داخلية، وهذا الخلط يقودنا الآن إلى ضرورة التمييز بين الإرهاب الدولي وغيره من الجرائم المشابهة، ولكن قبل أن نبدأ بالتمييز بينهما، يجب علينا أن ننوه إلى أنه بالإضافة إلى الاهتمام الدولي بالإرهاب، فقد كان هناك جهد إقليمي أيضاً لمحاربة الإرهاب وخاصة أوروبا، حيث نجحت تلك الدول وفي إطار مجلس أوروبا في التوصل إلى الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب وقع عليها عدد من الدول في 27 يناير 1977م¹⁶²، وتجزم هذه الاتفاقية وتعاقب على الأفعال التي تشكل جرائم إرهابية من وجهة نظر هذه الدول، مع وضع تدابير

156 - http://ksouri-mouhamat.blogspot.com/2008/02/blog-post_27.html

157 - شكري محمد عزيز، الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، ط1 (1991م)، ص21-22.

158 - لا يوجد لمصطلح الإرهاب تعريف قانوني أو حتى سياسي دقيق حتى الآن، فلا زال الغموض يكتنف تعريفه. فقد وضع (شميد) مئة وتسعة تعريفات لهذا المصطلح في كتاب الإرهاب السياسي (Political Terrorism) سليمان عصام، تحرير العنف والإرهاب في المواثيق والاتفاقيات الدولية دراسة منشورة في مجلة الفكر العربي (مجلة الإنماء العربي للعلوم الإنسانية) التي تصدر في بيروت العدد الخامس والستون، تموز - يوليو، أيلول سبتمبر 1991، ص82.

159 - Chadwick, Elizabeth. Self-Determination, Terrorism and the international Humanitarian Law of Armed Conflict. Published by Martinus Nijhoff, 1996, p2

160 - إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1 (1990م-1410هـ)، ص19.

161 - عبد السلام، علي جعفر، بين جريمة القرصنة وجرائم الإرهاب الدولي، ص570.

162 - لقد جاء التوقيع على هذه الاتفاقية من تلك الدول تتويجا لسلسلة من الجهود الحثيثة التي بذلت من قبل مجلس أوروبا وهيئاته المتعددة. محمد مؤنس، الإرهاب في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة سنة 1983، هامش ص561-562.

للتعاون فيها في هذا الخصوص، بالإضافة إلى إقرار طائفة من الجرائم التي يتعين فيها تسليم المجرمين دون اعتبار لكون بعضها فيه شبهة الجريمة السياسية¹⁶³.

تعدد مفاهيم وتعريف ظاهرة الإرهاب:

منذ بداية القرن الماضي وموضوع الإرهاب كظاهرة عنيفة يحظى باهتمام المفكرين والفقهاء ورجال السياسة ويشكل محورا أساسيا لعدة لقاءات ومؤتمرات دولية (مؤتمر بروكسيل لسنة 1926 وكوبنهاجن لسنة 1936). غير أن مجمل المحاولات التي تمت في هذا الصدد من أجل صياغة مفهوم محدد ودقيق للظاهرة، انتهت بفشل نسبي جراء اعتمادها على صيغ شمولية فضفاضة ومتباينة أحيانا.

وعلى مستوى التأصيل الفقهي للظاهرة، فقد بدأ استخدام كلمة إرهاب (Terrorism) في نهاية القرن الثامن عشر للتعبير بشكل أساسي عن أعمال العنف التي تقوم بها الحكومات لضمان خضوع الشعوب لها، ثم تطور الأمر وأصبحت الكلمة تطلق بشكل أساسي على إرهاب التجزئة الذي يقوم به أفراد أو جماعات¹⁶⁴.

في حين هناك من يعتبر أفعالا محدودة عملا إرهابيا من قبيل إلقاء القنابل واختطاف الطائرات والأفراد واحتجازهم كرهائن إلى غير ذلك من أشكال الاعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام لأسباب سياسية أو بهدف الحصول على فدية¹⁶⁵.

أما الأستاذ أدونيس العكرة فيعتبره بمثابة "منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها وتدميرها"¹⁶⁶.

أما الأستاذ عصام رمضان فيعرفه بـ: "استخدام أو التهديد باستخدام العنف ضد أفراد ويعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو تهديد الحريات الأساسية للأفراد لأغراض سياسية بهدف التأثير على موقف أو سلوك مجموعة مستهدفة بغض النظر عن الضحايا المباشرين"¹⁶⁷.

أما على صعيد المؤتمرات العالمية وجهود المنظمات الإقليمية والدولية، نجد أن المؤتمر الدولي الذي عقدته عصبة الأمم في 1937 والذي تمخضت عنه اتفاقية دولية لقمع ومنع الإرهاب، اعتبر الإرهاب هو تلك الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ويكون هدفها أو من شأنها إثارة الفرع والرعب لدى شخصيات معينة أو لدى جماعات من الناس أو لدى الجمهور.

أما الميثاق الأوروبي لقمع الإرهاب لسنة 1977 فنص في مادته الأولى على نزع الصفة السياسية عن مجموعة من الجرائم التي اعتبرها بمثابة عمل إرهابي.

163 - http://ksouri-mouhamat.blogspot.com/2008/02/blog-post_27.html. وانظر: عبد السلام، علي جعفر ص568. رفعت، أحمد محمد، الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي، ص538-539. أودينيس العكرة، الإرهاب السياسي، يبحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت (1983)، ص13.

164 - إلهام محمد العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية (دراسة مقارنة)، سلسلة الدراسات القانونية، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، ط1 (1993)، ص110.

165 - ضيف الله بن محمد الضيعان، الحرب البيولوجية (الجرثومية)، مجلة البيان المنندي الإسلامي (لندن)، السنة16 عدد 169 دجنبر (2001)، ص101.

166 - أودينيس العكرة، الإرهاب السياسي، يبحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت (1983)، ص13.

167 - عصام صادق رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، الأهرام، عدد85 يوليو 1986، ص24

وبخصوص منظمة الأمم المتحدة، فبعد أن قررت منذ 1979 إنشاء لجنة خاصة بالإرهاب توزعت عنها ثلاث لجان إحداها تكلفت بوضع تعريف للإرهاب الدولي، عجزت هذه الأخيرة في مهمتها بعد سنوات وذلك بفعل تباين المواقف بين الدول، وخاصة بين تلك التي تميز بين الإرهاب الفردي وإرهاب الدولة، وبين الإرهاب والنضال الشرعي ضد المحتل¹⁶⁸.

وخلال اجتماع الوزراء الخارجية بالاتحاد الأوروبي في هولندا لبحث أهم القضايا المرتبطة بخطط مكافحة الإرهاب بتاريخ 16-11-2001، قدمت بلجيكا صيغة مشروع لتعريف هذه الظاهرة حددتها في: "مختلف الأفعال الإجرامية التي ترتكب بنية الإرهاب الجسيم للعامة بهدف إجبار سلطة مثل دولة أو منظمة دولية على التصرف على نحو معين أو بهدف تدمير هياكل دولة أو مجتمع أو منظمة دولية"¹⁶⁹. ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الإرهاب هو استعمال منظم للعنف بشتى مظاهره المادية والمعنوية بشكل يثير الرعب والخوف ويخلف خسائر جسيمة في الفئات والمنشآت والآليات المستهدفة بغية تحقيق أهداف سياسية أو شخصية بالشكل الذي يتنافى وقواعد القانون الداخلي والدولي¹⁷⁰.

التمييز بين الإرهاب وغيره من الجرائم المشابهة:

قد يختلط الإرهاب في - بعض الأحيان - بغيره من النشاطات الإجرامية الأخرى الداخلية والدولية، وعلى وجه الخصوص ما يسمى بالجريمة المنظمة. فالإرهاب وبما يشكله من عدوان على الأرواح والأموال يشكل جريمة داخلية، ولكن الذي يعطي الوجه الدولي لهذه الجريمة هو حالة الرعب الشديد الذي ينشرها في عقول وقلوب الناس والحكام بشكل خاص.

فالإرهاب يتخذ من وسائل النقل الجماعي هدفا له، لأن أي عدوان عليها ينشر رعبا بين طوائف عديدة من الناس وينتشر سريعا في مختلف الدول. فيحقق الهدف المنشود من العدوان وهو نشر قضية الإرهابيين وإشعار المجتمع الدولي بمدى الظلم الواقع عليهم. وتكمن الصعوبة في العمل الإرهابي أنه لا يقتصر على توجيه فعل العدوان إلى العدو المباشر فحسب، بل أنه يتعداه إلى رعايا دول أخرى وأموال مملوكة لدول أخرى، ولعل هذا هو السبب الرئيس الذي يجعل العالم الآن مهتما بالتعاون من أجل مكافحة الإرهاب وخاصة الذي يقوم به الأفراد¹⁷¹.

وقد عرف عبد العزيز سرحان الإرهاب الدولي بأنه:

كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية¹⁷²، ولأنه كذلك، فإنه يقع تحت طائلة العقاب طبقا

168 - للإشارة فقد تمكنت الجمعية العامة من إصدار قرار هام رقم 29/3314 سنة 1974 يتعلق بتحديد تعريف للعدوان، يعد مرجعية مهمة في هذا الصدد. انظر: أودينيس العكرة، الإرهاب السياسي، يبحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية (مرجع سابق)، ص 16.

169 - جريدة القدس العربي (لندن) عدد 3893 بتاريخ 17 و 18 نونبر 2001، ص: 7

170 - إدريس لكريني، مكافحة "الإرهاب" الدولي، بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية، مجلة ديوان العرب، تاريخ ٢٧ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٦.

171 - عبد السلام، علي جعفر، بين جريمة القرصنة وجرائم الإرهاب الدولي، 570.

172 - سرحان، عبد العزيز، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون سنة 1973 ص 173. ولكن شكري عزيز يرى عدم وجود جريمة دولية للإرهاب مستقلة عن غيرها من الجرائم وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي التي أقرتها الأمم المتحدة بمعناها الوارد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية شكري عزيز، الإرهاب الدولي، ص 58.

لقوانين سائر الدول. وهو ما سبق أن استندت إليه الأحكام التي أصدرتها محكمة نورمبرج، ومحكمة طوكيو بخصوص معاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية¹⁷³.
ويعد الفعل إرهاباً دولياً وبالتالي جريمة دولية سواء قام به فرد أم جماعة أم دولة، ولا يعد الفعل إرهاباً وبالتالي لا يعاقب عليه القانون الدولي إذا كان الباعث عليه الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد، وحقوق الإنسان والشعوب، أو كان يهدف للوصول إلى حق تقرير المصير، والحق في تحرير الأرض المحتلة أو مقاومة الاحتلال؛ لأن هذه الأفعال تقابل حقوقاً يقرها القانون الدولي للأفراد والدول، ويكون الأمر هنا متعلقاً باستعمال مشروع للعقوبة طبقاً لأحكام القانون الدولي والاتفاقية العرفية، وهذا ما أكدته ونصت عليه المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998م.

ولم تخرج هذه الاتفاقية في تعريفها للإرهاب عن المعاني والمضامين التي وردت في التعريفات السابقة، فقد عرفت الإرهاب بأنه¹⁷⁴:

"كل فعل من أفعال العنف والتهديد أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر¹⁷⁵."

وأخيراً تجدر الإشارة إلى الخلط الذي قد يثار بين جريمة الإرهاب، وما يسمى بالجريمة المنظمة عبر الدول مثل الاتجار بالأعضاء البشرية، والمخدرات. فجرائم الإرهاب تتشابه مع تلك الجرائم من حيث درجة التخطيط والتنظيم، فكلا النوعين من الجرائم ترتكب من منظمات إجرامية على درجة عالية من التنظيم والتخطيط، وهذا ما دفع بعض الباحثين للخلط بينهما، واعتبارهما من طبيعة واحدة. ولكن على الرغم من وجود نقاط التلاقي بين كلتا الجريمتين، إلا أنهما تختلفان من عدة وجوذه، أهمها¹⁷⁶:

1- الجريمة المنظمة عبر الدول لا يمكن أن ترتكب من شخص واحد فقط، أما

جرائم الإرهاب فيمكن ارتكابها من شخص واحد.

2- الباعث الرئيس في الجرائم عبر الدول يهدف للحصول على أكبر قدر من

الأرباح، أما باعث الجرائم الإرهابية فهو تحقيق أهداف سياسية.

وهكذا فإننا نخلص من عرضنا السابق لمفهوم الإرهاب إلى أن الإرهاب ظاهرة عالمية، عرفها الإنسان منذ القدم، وقد فشل القانون الدولي حتى الآن في إيجاد تعريف موضوعي لمفهوم الإرهاب، وذلك نظراً لتضارب مصالح الدول المؤثرة في العالم وازدواجية المعايير، إلا أنه يوجد إجماع دولي حول بعض الأفعال التي تشكل إرهاباً، وقد اتفق على شجبها ومكافحتها.

173 - سرحان، محمد عبد العزيز (مرجع سابق)، ص 174. ومن التعريفات القانونية الجديدة للإرهاب التي لقيت قبولا دولياً تعريف الخبير القانون الدولي في مجال الإرهاب، الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني الذي عرف الإرهاب بأنه "إستراتيجية عنف محرم دولياً، تحفزها بواعث عقائدية (أيديولوجية) وتتوخى أحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة، بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم، ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول وقد قبل هذا التعريف في اجتماعات الخبراء الإقليميين في فيينا التي نظمتها الأمم المتحدة خلال الفترة الممتدة بين 14-18 آذار - مارس 1988، هذا التعريف وما عليه من مأخذ في كتاب: شكري، عزيز، الإرهاب الدولي، ص 48 - 49.

174 - <http://www.diwanalarab.com/spip.php?article6126>

175 - بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب الدولي الجديد، مجلة السياسة الدولية، ع 127 يناير 1997 ص 10.

176 - http://ksouri-mouhamat.blogspot.com/2008/02/blog-post_27.html

الإرهاب الدولي في التشريعات الدولية والإقليمية¹⁷⁷:

يعتبر الإرهاب الدولي جريمة من الجرائم الدولية. والجرائم الدولية في ظل القانون الدولي هي جرائم يحق لكل دولة أن تمارس إزائها اختصاصاً جنائياً بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو ضحيتها أو مكان ارتكابها. وهناك عدد من الاتفاقات الدولية التي تلزم أطرافها من الدول بممارسة هذا الاختصاص، مثل اتفاق طوكيو 1963 الخاص بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات¹⁷⁸، واتفاق لاهاي 1970 لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات¹⁷⁹، واتفاق مونتريال 1917 لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران¹⁸⁰، والاتفاق الدولي لمناهضة ارتهان الأشخاص 1979. ويعد الإرهاب في الفقه الدولي، هو كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة، مخالف لأحكام القانون الدولي، وعليه يعد الفعل إرهاباً دولياً وجريمة، سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة. ووضعت لجنة شكلتها عصبة الأمم لدراسة قواعد القانون الدولي المتعلقة بالعقاب عن النشاط الإرهابي في عام 1935 مشروع معاهدة للعقاب عن الإرهاب. وعقدت اتفاقية عام 1937 حرمت الإرهاب، ونصت أن الأفعال الإرهابية تشمل الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة، عندما تكون هدفها أحداث رعب لدى أشخاص أو جماعات معينة أو لدى الجمهور.. وتشمل الأفعال العمدية الموجهة إلى حياة رؤساء الدول وسلامتهم.. والأفعال الموجهة ضد دولة وسلامتها.. والأفعال الموجهة ضد الأشخاص القائمين بوظائف أو خدمات عامة، كما تشمل التخريب العمدى وإلحاق الضرر بالأموال العامة. إذ يتوفر فيها شرط الركن المادي للإرهاب¹⁸¹.

الإرهاب والعنف السياسى " الجريمة السياسية":

هناك خلط بين الإرهاب والعنف السياسي¹⁸² بسبب التقارب الشديد القائم بينهم ، فكلهما يرمي إلى تحقيق أهداف وغايات سياسية ويمارسها بصورة منظمة ، لتحقيق تلك الأهداف، من خلال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها. وعلى الرغم من هذا التداخل، توجد فوارق دقيقة بين المفهومين . فالعمليات الإرهابية غالباً ما تهدف إلى تحويل الأنظار إلى قضية تهم الإرهابيين، بينما يسعى القائمون بالعنف السياسي إلى تحقيق أهداف مغايرة، ليست بالضرورة إثارة الرأي العام وجلب انتباهه. وتكون أهداف العنف السياسي أكثر ضيقاً وتحديداً، وتسعى إلى هدف مباشر. فالإرهاب يتعدى الهدف المباشر الذي وقع عليه الإرهاب ، بنية توجيه رسالة أو الإيحاء إلى طرف آخر، لتحذره من اتخاذ قرار أو الرضوخ إلى مطالب الإرهابيين. أذاً الاختلاف الجوهرى بين العنف السياسي والإرهاب، هو في كون الأول وسيلة أو أداة، بينما الإرهاب هو ناتج العنف . فاغتيال شخصيات سياسية أو اجتماعية مهمة هو نوع من العنف، إذا كان بسبب هدف سياسى واضح أو لمجرد التخلص من شخصية غير مرغوب

www.barasy.com/index.php?name=News&op=printpage&sid=2470 - 12k - - 177

178 - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقہ الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (2006)، 417-428. يحي أحمد البناء، الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، منشأة المعارف (1994)، ص 11.

179 - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي (مراجع سابق)، 428 وما بعدها. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية وقرارات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة (1986)، ص 325.

180 - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي (مراجع سابق)، ص 440. وانظر: محمد نيازي حتاتة، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين مع التركيز على التعاون الولي في إطار المنظمات الدولية والاتفاقيات والصكوك والإعلانات الدولية، القاهرة (1995)، 838-539.

181 - عبد الله السلمو، الموقع السوري للاستشارات والدراسات القانونية،

<http://www.barasy.com/index.php?name=News&op=article&sid=2470>

182 - خليل فاضل، سيكولوجية الإرهاب السياسي، القاهرة (1991)، ص 25.

فيه، في حين يكون إرهاباً إذا كان قصد الاغتيال زرع الذعر والرعب في نفوس القياديين السياسيين أو إثارة وضع من عدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي¹⁸³.

الإرهاب وحركات التحرر:

تقوم وسائل الإعلام الغربية بالخلط والتشويه المتعمدين بين الإرهاب وحركات التحرر، لإضفاء عدم الشرعية على الأخيرة. إلا أن استعمال القوة من قبل حركات التحرر الوطني ضد الأنظمة الاستعمارية أو الاستبدادية والعنصرية ضد أشكال السيطرة الأجنبية، هو حق مشروع لا علاقة له بمسألة الإرهاب، مادام سلوك المقاتلين من الطرفين تحكمه الاتفاقات الدولية، ويحدث الخلط إذا ما استعملت القوة من قبل أفراد منتسبين إلى حركات التحرر الوطني أو يعملون باسمها ضد أهداف مدنية خارج أراضي الدولة المعادية. وهناك اتجاهان رئيسيان في مسألة الإرهاب وحركة التحرر الوطني¹⁸⁴:

أ. اتجاه يرى ضرورة التمييز بين أنشطة تمارسها حركات سياسية ثورية تحاول تحقيق مصير شعوبها واستقلالها وبين الإرهاب. فالعنف الذي تمارسه هذه الحركات مسوغ، في حين أن عنف الإرهاب يهدد أرواح الأبرياء ويهدد بالخطر علاقات التعاون والصداقة بين الدول. وهذا هو رأي أغلب فقهاء القانون الدولي¹⁸⁵.

ب. اتجاه لا يميز بين تلك الأنشطة والأفعال السابقة، ويعدها جميعاً من قبيل الأعمال الإرهابية، وهذا هو الموقف في الغرب، وأن سبب الاختلاف بين الاتجاهين يرجع إلى سبب الاختلاف في المواقف حول حركات التحرر نفسها. فالمؤيدون يرون أنها حركات ثورية.

ج. مشروعة ولو استخدام العنف القوة من قبيل الإرهاب وينبغي محاربتها والوقوف ضدها. وما زال الخلاف حول شرعية الكفاح المسلح¹⁸⁶ في سبيل الحرية والاستقلال وشرعية العنف الذي يستخدمه¹⁸⁷، محتدماً بين الكتلة الغربية من جهة ودول العالم الثالث من جهة أخرى¹⁸⁸.

إن شبكة الإرهاب ترتبط ارتباطاً وثيقاً بثلاث شبكات عالمية أخرى هي شبكة تهريب الأسلحة، وشبكة تهريب المخدرات وشبكة غسل الأموال. ومن هناك فإنه من الصعب أن ننصر في حربنا ضد الإرهاب، ما لم تشتمل الحرب مواجهة حاسمة مع هذه الشبكات الإجرامية الثلاث ويأتي حديث خادم الحرمين الشريفين إلى المؤتمر تأكيداً بأن قضية المخدرات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعمليات الإرهابية وغسل الأموال والجريمة المنظمة، كما

183 - انظر بالتفصيل: منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي (مرجع سابق)، 79 وما بعدها.

184 - حسن طوالة، الإرهاب والعنف الثوري والكفاح المسلح، مجلة الحكمة، العدد 21، 2001، ص 82.

185 - انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3246، تاريخ 1974/11/29. وانظر بالتفصيل قرارات الجمعية العامة المتعلقة بحق تقرير المصير في: Willson, Heather A., International Law and the Use of Force by National Liberation Movements, Oxford (1990), pp. 69-84.

186 - رفعت، أحمد محمد، الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي، بحث مقدم إلى مؤتمر اتحاد المحامين العرب السادس عشر المنعقد في الكويت سنة 1987، منشور في كتاب أبحاث المؤتمر الجزء الثاني (بلا ت)، ص 536-538.

187 - لمزيد من التفاصيل بهذا الخصوص راجع: عبد الغني عماد: "المقاومة" و "الإرهاب" في الإطار الدولي لحق تقرير المصير، بمجلة المستقبل العربي (مركز دراسات الوحدة العربية) عدد 275 بتاريخ 2002/1، ص: 33 و 34.

188 - بطرس غالي، الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب، مجلة سياسية، السنة 33 العدد 127، 2 (1997)، 23.

أشارت أغلب الدراسات التي أجريت في مجال مكافحة المخدرات إن ظاهرة الإجرام في الاتجار غير المشروع في المخدرات وتعاطيها وترويجها جزء من مكونات الظاهرة¹⁸⁹. وقد جاء على لسان الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب الدكتور محمد علي كومان في افتتاح المؤتمر العربي الحادي والعشرون لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات المنعقد في تونس حيث قال: "إن ما يضاعف من خطورة تجارة المخدرات، أن الأموال المتأتية من هذه التجارة تشكل أهم مصدر لتمويل مختلف التنظيمات الإجرامية وفي مقدمتها الإرهاب في إطار التحالف الشرير بين هذه المنظمات"¹⁹⁰.

من ذلك نجد أن هناك علاقة وطيدة بين تجارة المخدرات والإرهاب الدولي فالإرهابيون يعتمدون على المخدرات كمصدر تمويل لهم ويستخدم عصابات التهريب في عمليات التهريب والترويج "تجار المخدرات" ولا شك فإن مرتكبو جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات من أعتى المجرمين الإرهابيين تنظيمياً وأكثرهم دهاء وأشرسهم بطشاً وأوفرهم مالاً لا يؤمنون بدين وهدفهم الوحيد تدمير الطاقات وكسب المال . إن المنظمات الإجرامية التي تعمل في مجال إنتاج وتهريب المخدرات استفادت إلى أقصى مدى من تقدم علوم التقنية وعلم الإدارة.. وظهر ذلك واضحاً وجلياً من دقة تنظيمها وإدارتها وعلاقة التعاون السرية القائمة بين منظمات الاتجار للكوكايين والهيروين في العديد من الدول، ورغم أن هذه المنظمات تتباين تبايناً شديداً فإنها تتقاسم سمات عديدة تمكنهم من الوصول إلى غاياتهم .

إن الأموال المتأتية من تجارة المخدرات تشكل أهم مصدر لتمويل مختلف التنظيمات الإجرامية ومن مقدمتها الإرهاب

ويؤكد التقرير الصادر من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، بأن حجم تجارة المخدرات وصل في عام 2006م إلى أكثر من 800 مليار دولار، ناهيك عن أضرار هذه التجارة اقتصادياً وأمنياً واجتماعياً¹⁹¹.

المعالجة القانونية للإرهاب كجريمة دولية¹⁹²:

في نطاق معالجة الإرهاب الدولي وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، يلاحظ أن أسباب الإرهاب ودوافعه تشكل نزاعاً دولياً ففي حالة نشوب مثل هذا النزاع، بحيث من الممكن أن يؤدي إلى القيام بعمليات انتقامية واسعة أو محدودة النطاق بين طرفيه. ومن شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، فلن الميثاق يلزم أطرافه بالتماس حله بالطرق السلمية. وقد رسم الفصل السادس من الميثاق الإجراءات الواجب اتباعها لحل النزاع، بعد أن يقوم مجلس الأمن بفحص النزاع، يقرر أنه يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ، يضع يده على النزاع، ويوصي بما يراه ملائماً من إجراءات وطرق، لتسويته بما فيه التوصية ، بعرض المنازعات القانونية على محكمة العدل الدولية، وفقاً لنظامها السياسي¹⁹³. فإذا أخفقت الدول المتنازعة في حل النزاع سلمياً، وجب عليه عرضه على المجلس ليقرر إجراءات معينه أو يوصي بحل موضوعي، إذا طلب إليه طرفا النزاع ذلك. أما في حالة العدوان بوسائل منها

189 - وهذا ما أكدته الدراسات التي قدمت إلى المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي نظمته المملكة العربية السعودية/الرياض، في عام 1425 هـ. انظر جريدة الرياض، الجمعة 27 ربيع الأول 1429هـ - 4 أبريل 2008م - العدد 14529.

190 - عبد الإله الشريف، المخدرات والإرهاب، جريدة الرياض، الجمعة 27 ربيع الأول 1429هـ - 4 أبريل 2008م - العدد 14529.

191 - المرجع السابق. وانظر: مجلة خالد العسكرية، التقنية والأمن، المملكة العربية السعودية، تاريخ: 2005/03/01

192 - سحر مهدي الياسري، الإرهاب جريمة العصر، المعالجة القانونية دولياً ومحلياً، جريدة الإتحاد، العدد رقم 13583. انظر: <http://www.alitthad.com/paper.php?name=News&file=article&sid=13583>

193 - أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، حقوق الطبع مركز الدراسات العربي الأوربي، باريس، ط1 (1998)، ص 214.

"الإرهاب الدولي"، فإن مجلس الأمن وبعد أن يقرر إن ما وقع يشكل عملاً عدوانياً يباشر باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بتدابير مؤقتة تحول دون تفاقم الموقف ويدعو المتنازعين لاتخاذها قبل أن يباشر تدابير حفظ الأمن والسلم الدوليين وإعادته إلى نصابه، بوسائل لا تتطلب استعمال القوة منها وقف العلاقات الاقتصادية وجميع أنواع المواصلات وقطع العلاقات الدبلوماسية وبتدابير عسكرية، إذا لم تف التدابير السابقة بالغرض بواسطة القوات العسكرية للدول الأعضاء التي تضعها تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه¹⁹⁴.

194 - محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، مطابع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض (1999)، ص131 وما بعدها.